النُّبُذُ
فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ

تأْلِيفُ:
أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ الحَمْرِيِّ الأَثَرِيِّ
وَأَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بنِ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ
وَأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَلِشَيْخِهِمْ، وللمُسْلِمِينَ

النبذ
في علم علل الحديث

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النُّبَذُ
فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ

تَأْلِيفُ:
أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ الحَمْرِيِّ الأَثَرِيِّ
وَأَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بنِ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ
وَأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَفْعَةٌ للمُقَلِّدَةِ

في

نَقْدِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ رحمه الله

للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ في كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ عَبْدِ الهَادِي المَقْدَسِيُّ رحمه الله في «**جُزْءٍ مُخْتَصَرٍ في الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَتَداوَلُهَا الفَقَهَاءُ**» (ص٨٩): (فَهَذَا جُزْءٌ مُخْتَصَرٌ نَافِعٌ انْتَخَبْتُهُ مِنْ جُزْءٍ ضَخْمٍ جَمَعْتُهُ فِي **الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا الفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ**؛ مِمَّا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ لَهُ إِسْنَادٌ لَكِنَّهُ مُرَكَّبٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَوْ رِجَالُهُ صَادِقُونَ لَكِنَّهُ مُعَلَّلٌ[1]؛ إِمَّا بالوَقْفِ، أَوِ الإِرْسَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِلَلِ المَانِعَةِ مِنَ الاحْتِجَاجِ). اهـ

---

(١) مِثْلُ: حَدِيثِ «**الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**»، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٣٦٢ و٣٦٣): (وأَمَّا الفُقَهَاءُ المُتَأَخِّرُونَ**، فَكَثِيرٌ مِنهُم نَظَرَ إِلَىٰ ثِقَةِ رِجَالِهِ، فَظَنَّ صِحَّتَهُ، وَهَؤُلاَءِ[1] يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ، **ولاَ يَتَفَطَّنُونَ لِدَقَائِقِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ**).اهـ

قُلْنَا: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ العِلَلِ فِي الدِّينِ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبِ رحمه الله **في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٣٨٥)**: (فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ؛ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ).اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ رحمه الله **قَالَ: (الْفَقِيهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ يَكُونُ أَعْرَجَ)**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص١٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوَّازُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُقْرِئِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيّ به.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) مِثْلُ: المُقَلِّدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَاصِمَةٌ خَافِضَةٌ

فِي

نَقْدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٤١٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: كَأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِي، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ: يَرْوِيهَا الثَّعْلَبِيُّ، والمَاوَرْدِي، وَأَمْثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، **أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ**[1]؛ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُمَيْرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ص١٨): (وَعَامَّةُ الكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْدٍ وتَمْيِيزٍ، كالمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ العُلُومِ مِنَ الأُصُولِ والفُرُوعِ

(١) وَمَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، فَالحَذَرَ الحَذَرَ.

وغَيْرِ ذَلِكَ، **فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الفِقْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المَوْضُوعَاتِ والضِّعَافِ**). اهـ

ولِذَا كَانَ أَهْلُ الحَدِيثِ لا يُسلِّمُونَ بِكُلِّ مَا يُرْوَىٰ، وإِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ، حَتَّىٰ يَعْرِضُوهُ عَلَىٰ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» (ص٣٦٧)**: (وَهَذَا الَّذِي سَلَكَهُ صَاحِبُ: «المُهَذَّبِ» رحمه الله يَسْلُكُهُ أَيْضًا **بَعْضُ الفُقَهَاءِ الآخَرِينَ**.

فَمَثَلاً: المُوَفَّقُ فِي «الكَافِي» يَذْكُرُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، ويَذْكُرُ أَيْضًا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وَاضِحَةً يَقُولُ فِيهَا: «رُوِيَ» أَوْ «يُرْوَىٰ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الحَمْدُ للهِ: أَهْلُ الحَدِيثِ يُبَيِّنُونَ هَذَا، ويُبَيِّنُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، فَيَزُولُ الإِشْكَالُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

في

أَنَّ أَكْثَرَ الكُتَّابِ بضَاعَتِهِمْ في الحَدِيثِ مُزْجَاة

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٣)**: (لَمَّا نَظَرْتُ فِي التَّعَالِيقِ **رَأَيْتُ بضَاعَةَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ في الحَدِيثِ مُزْجَاة: يُعَوِّلُ أَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ أَحَادِيثَ لا تَصُحُّ، ويُعْرِضُ عَنِ الصِّحَاحِ، ويُقَلِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلْ.**

ثُمَّ قَدِ انْقَسَمَ المُتَأَخِّرُونَ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الكَسَلُ[1]، وَرَأَوْا أَنَّ في البَحْثِ تَعَبًا، وكُلْفَةً، فَتَعَجَّلُوا الرَّاحَةَ، واقْتَنَعُوا بِمَا سَطَّرهُ غَيْرُهُمْ.

والقِسْمُ الثَّانِي: قَوْمٌ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَىٰ أَمْكِنَةِ الحَدِيثِ، وعَلِمُوا أَنَّهُ لاَ بدَّ مِنْ سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا، فاسْتَنْكَفُوا[2] عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) مِثْلُ: المُقَلِّدةِ، والدَّكَاتِرَةِ، والمُتَعَالِمَةِ، والمُتَمَذْهِبَةِ وغَيْرِهِمْ.

(٢) اسْتَنْكَفَ: مِنَ الشَّيْءِ، أَو عَنْهُ: أَنِفَ وامْتَنَعَ عَنِ العَمَلِ: امْتَنَعَ مُسْتَكْبِراً.

انظر: «الرَّائِدَ» لجُبرانِ (ص٦٨)، و«المِصْبَاحَ المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٢١).

والقِسْمُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ مَقْصُودُهمْ التَّوسعُ فِي الكَلاَمِ طَلَبًا للتَّقدُّم، والرِّئاسَةِ، واشْتِغَالهُمْ بالجَدَلِ والقِيَاسِ، ولا التِفَاتَ لَهُمْ إِلَىٰ الحَدِيثِ: لاَ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، ولاَ إِلَىٰ الطَّعْنِ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ مَنِ اسْتَظْهرَ لدِينِهِ، وطَلَبَ الوَثِيقةَ مِنْ أَمْرِهِ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المِشْكَاةُ المُنَوِّرَةُ

فِي

أَنَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِيناً[1]، وإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ، والاجْتِهَادِ فِيهِ، والاعْتِنَاءِ بِهِ، والصِّدْقِ فِي تَحْصِيلِهِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ العَبْدَ إِذَا بَنَىٰ عِلْمَهُ عَلَىٰ أَصْلٍ وَثِيقٍ حَصَلَ عَلَىٰ مَطْلَبِهِ الشَّرْعِيِّ، وإِلاَّ فَلاَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (صَدَقَ لَوْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَّابٌ).

---

(١) كَمَا يُلَقَّنُ بِهِ المُقَلِّدَةَ، والمُتَعَالِمَةَ فِي الجَامِعَاتِ وغَيْرِهَا عَنْ طَرِيقِ تَلْقِينِ الدَّكَاتِرَةِ وغَيْرِهِمْ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ غَيْرُ نَافِعٍ.

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٣٨٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ[1]» (ج٩ ص٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ به.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٤)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج٤ ص١١٥٢)، وفي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (ج٧ ص٥٩٤).

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلْهَامٌ**)؛ أَيْ: مَلَكَةٌ تَتَكَوَّنُ بكَثْرَةِ المُمَارَسَةِ في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ الخَفِيَّةِ، وتَخْرِيجِ أَسَانِيدِهِ ومُتُونِهِ.[2]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٥): (الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، **وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ** أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ، وَنَقْدُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوْدَةَ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ، وَلَا مَسٍّ، وَلَا طَرَاوَةٍ، وَلَا دَنَسٍ، وَلَا نَقْشٍ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَىٰ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا إِلَىٰ ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ البَهَاءُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) لا حِفْظَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ والتَّشدق فِيهِ كَمَا هُوَ حَالُ الجَهَلَةِ والمُتَعالمَةِ.

وَالزَّائِفَ وَالْخَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ؛ **فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُلُوبِ بَعْدَ طُولِ الْمُمَارَسَةِ لَهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ)**. اهـ

وَبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص٦)؛ بَابٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَإِتْقَانِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ وَوَعْيِهِ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ العِلْمَ لَيْسَ بالسِّنِّ).

أَثَرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ البَزَّازِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الأَعْرَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ المَدِينِيّ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العُلَيْمِيُّ فِي «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (ج١ ص١٨٢)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١١٠).

وبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص١٧)؛ بَابٌ فِي شَرَفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَفِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٢١)؛ فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ.

قُلْنَا: فَعَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، وَيُضِيفُ إِلَيْهُ فِقْهَهُ، وَمَعْرِفَةَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَالسُّنَنِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٤٧)**: (إِنَّ المُرَادَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ، تَحْقِيقُ مَعَانِي المُتُونِ، وتَحْقِيقُ عِلْمِ الاسْنَادِ والمُعَلَّلِ، والعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًىٰ فِي الحَدِيثِ خَفِيَّ يَقْتَضِي ضَعْفَ الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلامَة مِنْهَا، وتَكُونُ العِلَّة تَارِةً فِي المَتْنِ، وتَارَةً فِي الاسْنَادِ، ولَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا العِلْمِ مُجَرَّد السَّمَاعِ، ولاَ الاسْمَاعِ، ولا الكِتَابَةِ؛ بَلْ الاعْتناءُ بتَحْقِيقِهِ، والبَحْثُ عَنْ خَفِيْ مَعَانِي المُتونِ والاسَانيدِ والفِكْرِ فِي ذَلِكَ، ودَوَامِ الاعْتِنَاءِ بِهِ ومُرَاجَعَةِ أَهْلِ المَعرِفَةِ بِهِ، ومُطَالَعَةِ كُتُبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِيهِ، وتَقْيِّيد مَا حَصَلَ مِنْ نَفَائسهِ وغَيْرِهَا ...).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ رحمه الله **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٧)**: (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَىٰ مَحَاسِنُهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ لمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ» (ص٧٩)**: (عِلْمُ الحَدِيثِ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، ومَحَاسِنُ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيمـًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جَزِيلاً، فَعَلَىٰ صَاحِبَهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْمٌ
لِظُهُورِ المُقَلِّدَةِ
الخَطَأُ والزَّلَلُ والغَلَطُ كُلٌّ ذَلِكَ وَارِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِي الأَحَادِيثِ

الثِّقَاتُ جَمِيعُهُمْ بَشَرٌ يُخْطِئونَ ويُصِيبُونَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الثِّقَةِ والإِتْقَانِ، وَقَدْ وَقَعَ الخَطأُ مِنْ كِبَارِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، فمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ يَقَعَ ممَّن دُونهمْ، لأَنَّهُمْ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الخَطأ والزَّلَلِ والغَلَطِ.(١)

فَهَذَا سَبَبٌ لا يَنْفَكُّ عَنْهُ بَشَرٌ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ مُهَنَّا؛ للإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلِطُ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٢)

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ رحمه الله: (مَن لا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٣)، وابنُ عَدِيّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص١٩١)، والدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٦٨٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ

(١) وانظر: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلاَصِ» للعِرَاقِيِّ (ص٩٦)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص٣٥٩)، و«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤١)، و«السَّيل الجَرَّار» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٠)، و«إِرْشَادَ الفُحُول» لَهُ (ص٢٦٠)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٥ ص٣٣٤)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص١٩١).

(٢) رِوَايَةُ: مُهَنَّا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤١).

لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٤١)، والدِّيْنَوَرِيُّ في «المُجَالسَةِ وجَوَاهِرِ العِلْمِ» (١١٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٥)، وابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣٦).

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَسْتُ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، إِنَّمَا أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُصِيبُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٩١)، والدُّورِيُّ في «التَّارِيخِ» (٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣٦)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣١ ص٥٦١).

وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ» (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيّ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ به.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ عِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٩٩)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦١).

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٥٠): (وإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ بالحِفْظِ والإِتْقَانِ والتَّثْبِيتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخَطَأ والغَلَطِ كَثِيرُ أَحَدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٢): (فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ). اهـ

وَذَكَرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّير» (ج١٤ ص١٧٢)؛ خَطأً وَقَعَ: «لعَبْدَان[1]»؛ ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوْقٌ، **وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ**). اهـ

وَذَكَرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّير» (ج١٥ ص٢١٧)؛ وَهْمًا: لـ:«الدَّارَقُطْنِيّ»، وَ«عَبْدِ الغَنِي بنِ سَعِيدٍ»، وَ«الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ»، وَ«ابْنِ مَاكُوْلا»؛ ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هَؤُلاَءِ الأَعلاَمِ **مَنْ يَسْلَم مِنَ الوَهْمِ**). اهـ

---

(١) هو عَبْدَانُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَىٰ بنِ زِيَادٍ الأَهْوَازِيُّ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، العَلاَّمَةُ.
وانظر: «سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج١٤ ص١٧٢).

ومِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ: أَنَّ مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الحُفَّاظِ وَقَعَ مِنْهُمْ الخَطَأ فِي الأَحَادِيثِ؛ مِثْلُ: الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، والإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، والإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنسٍ وغَيْرِهِمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ، ولابدَّ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١ و١٦٢)**: (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَعَنْ حَنْبَلِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطأً مِنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ –يَعْنِي: القَطَّانَ– وَلَقَدْ أَخْطأَ فِي أَحَادِيثَ)، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (ومَنْ يَعْرَىٰ مِنَ الخَطَأِ والتَّصْحِيفِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص١٤٥)، وابنُ الصَّلاَحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ»؛ تَعْلِيقًا (ص٢٧٩ و٣٨٣)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٧ ص٥٨٢) والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٣١ ص٣٣٨).

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١ ص٢١٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٤ ص١٢٤٤)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٨١).

---

(١) وانظر: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و(ج٦ ص٢٢٠)، و(ج٩ ص١٦١ و١٦٢)، و(ج١٠ ص١٨٤)، و(ج١٧ ص٢٩٠)، و(ج١٩ ص٢١٦)، و(ج٢٠ ص١١٥)، و(ج٢٢ ص٢٥٩)، و«الاسْتِذْكَارَ» لهُ (ج١ ص٥٠٩)، و(ج٥ ص٣٦٨)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩١٤)، و(١٦٣٥)، و«العِلَلَ الكَبِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (١٢٨)، و(٤٧١)، و«التَّارِيخِ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٣ ص٣١٤).

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤١)؛ عِنْوَانـًا: فَصْلٌ فِي خَطَإِ الثِّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٥٢١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «سَهْوِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلاَةِ»**: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ العَسْكَرِيُّ رحمه الله **فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٥)**: (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ المُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ العُلَمَاءُ غَيْرَ قَاصِدٍ للطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولاَ الوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلاَ خَطَأٍ إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللهُ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ طَاهِرٍ رحمه الله **فِي «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ» (ص٢)**: (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ وخَطَأٍ).اهـ

إذاً ومَنْ ذَا الَّذِي لا يُخْطِئُ، ومَنْ ذا يَسْلَمُ من الوَهَمِ.(١)

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٧٠)؛ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحُفَّاظِ، وَوُقُوعِ الوَهْمِ**: (فَمِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الْحِفْظ الْمُتَوقّي لِمَا يَلْزمُ تَوقيهِ فِيهِ؛ وَمِنْهُمْ: الْمُتَسَاهِلُ الْمُشِيبُ حِفْظهُ بتوَهمٍ يتَوهمُهُ أَو تَلْقِينٍ يلقنهُ مِنْ غَيرِهِ فَيْخَلطهُ بحِفْظِهِ ثُمَّ لَا يُميزهُ عَن أَدَائِهِ إِلَىٰ غَيرِهِ؛ وَمِنْهُم: مَنْ هَمُّهُ حِفْظَ مُتُونِ الأَحَادِيثِ دُونَ أَسَانِيدِهَا

(١) وانظر: «شَرْحَ العِلْلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٤)، و«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلح (ج٢ ص١٤٢)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص١٩٣)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦).

فَيَتَهَاونُ بِحِفْظِ الأَثَرِ يتخرصُها مِنْ بَعْدِ فيُحيلهَا بالتَّوهمِ عَلَىٰ قَوْمٍ غَيْرَ الَّذِينَ أُديَ إِلَيْهِ عَنْهُم، وكُلُّ مَا قُلْنَا مِنْ هَذَا فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ، ونُقَّالِ الأَخْبَارِ فَهُوَ مَوْجُودٌ مُسْتَفِيضٌ.

وَمِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ مَنَازِلهِمْ فِي الحِفْظِ ومَرَاتبهِمْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ نَاقِلٍ خَبَر وحَامِلِ أثر مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ إِلَىٰ زَمَاننَا وإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ وأَشدّهم تَوقيًا واتْقَانًا لِمَا يَحْفظُ وينقلُ إلاَّ الْغَلَط والسَّهْو مُمكن فِي حِفْظِهِ وَنَقلهِ فَكَيْفَ بِمَنْ وَصَفْتُ لَكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)**: (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ **فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا** بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا «**عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ**» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢)**: (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ **حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ** فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ **فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ** يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» (ص٣٣٩)**: (العِلَّةُ: هِيَ وَصْفٌ يَقْدَحُ فِي الحَدِيثِ، لَكِنْ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ الجَهَابِذَةُ مِنَ العُلَمَاءِ.

ولهَذَا تَجِدُ العُلَمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْكَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالِ، ظَاهِرُهُ الصِّحَةِ، فَإِذَا بِهِ يُعَلِّلْ، يَذْكُرُ عِلَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، لا تَبْدُو للنَّاظِرِ، لَكِنَّهَا قَادِحَةٌ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٨٩٤): (وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ والسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عِلَلَ الحَدِيثِ نَصِيحَةً للدِّينِ، وحِفْظاً لسُّنَّةِ النَّبِيّ ﷺ وصِيَانَةً لَهَا، وتَمْيِيزاً **مِمَّا يَدْخُلُ عَلَىٰ رُوَاتِهَا مِنَ الغَلَطِ والسَّهْوِ والوَهْمِ** ولا يُوجبُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ طَعْناً في غَيْرِ الأَحَادِيثِ المُعْلنة، بَلْ تُقوي بذَلِكَ الأَحَادِيثِ السَّلِيمَةِ عِنْدَهُمْ لبَرَاءتِهَا مِنَ العِلَلِ وسَلاَمتِهَا مِنَ الآفَاتِ، فَهَؤُلاءِ هُمْ العَارِفُونَ بسُّنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقّاً، **وَهُمْ النُّقَادُ الجَهَابِذَةُ** الَّذِينَ يَنْتقدُونَ انْتِقَادَ الصَّيْرَفِيِّ الحَاذِقِ للنَّقْدِ البَهرج مِنَ الخَالصِ، وانْتِقَادِ الجَوْهَرِيِّ الحَاذِقِ للجَوْهَرِ مِمَّا دُلِّسَ بِهِ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٤ و٤٨٥)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الأَحَادِيثَ المَعْلُولَةَ: (وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَىٰ **مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ**، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٥): (وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

قُلْنَا: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، بَلْ عُدِمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)؛ وَهُوَ يَتكلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الحَدِيثِ**: (غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّسْلِ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزُّ مِنْ عنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغْيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وثِقَتِهِمْ وضَعفِهِمْ، ومَعْرِفةُ هَذَا هَيّنٌ؛ لأنَّ الثِّقَاتَ، والضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بشَرْحِ أحْوالِهِم التَّآليف.

الوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلافِ، إمَّا فِي الإسْنَادِ، وإمَّا فِي الوَصْلِ والإرْسَالِ، وإمَّا فِي الوَقْفِ، والرَّفْعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وهَذا هوَ الَّذي يَحَصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ واتْقَانِهِ، وكَثْرَةِ مُمارستهِ الوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (ولا بدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلامِ الأئمَّةِ العارفِينَ به؛ كيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، ومَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وابْنِ مَعِينٍ، وغَيْرِهِمَا، فمَنْ رُزِقَ مُطالعة ذَلِكَ، وفَهمهُ، وفقَهتُ نفسُه فيهِ، وصَارَتْ لهُ فيهِ قُوَّةُ نفسٍ ومَلكة، صَلح له أنْ يتكلَّمَ فيه). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وأدقُّها مَسْلكًا، ولاَ يَقُومُ بِهِ إلاّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وإطِّلاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، ومَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، ولهَذَا لَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ إلاّ أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وحُذّاقِهم، وإِلَيْهِمْ المَرْجِعُ في ذَلِكَ لِماَ جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، والاطِّلاعِ عَلَىٰ غَوَامضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٩٩): (وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وَيَكُونُ الحَدِيثُ مَوْضُوعًا، أَوْ مَقْلُوبًا أَوْ قَدْ جَرَىٰ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَحْوَال وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا النُّقَادِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (وَاعْلَم أَنَّهُ قَدْ يَجِئُ فِي كتَابنَا هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يتَعَيَّنُ لَنَا الْوَاضِعَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدُ يتَّفقُ رِجَالُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ، ثِقات، والْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، أَو مَقْلُوبٌ، أَوْ مُدَلَّسٌ، وَهَذَا أَشْكَلُ الْأُمُور). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِبَ إِلَيْهِمِ الْخَطَأ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ لِمَا نَفَعْتَنَا ثِقَتُهُمْ وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالَفَ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضَ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للَّـهِ نَحْمَـدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعـوذُ باللّـهِ مِـنْ شُـرورِ أَنْفُسِـنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللَّـهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَـلَا هـادِيَ لـه، وأشـهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ،

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّـهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فإنَّ: «**عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ**» مِنْ أَغْمَضِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وأَدَقِّهَا مَسْلَكًا.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٢ و٧٣): (وَهَذَا مِنْ أَجَلِّ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّىٰ: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وثِقَتِهِمْ وضَعفِهِمْ، ومَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لأَنَّ الثِّقَاتَ، والضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا في كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بشَرْحِ أَحْوالِهِم التَّآليف.

الوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلافِ، إمَّا في الإسْنَادِ، وإمَّا في الوَصْلِ والإرْسَالِ، وإمَّا في الوَقْفِ، والرَّفْعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وهَذا هوَ الَّذي يَحصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ واتْقَانِهِ، وكَثْرَةِ مُمارستِهِ الوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ **فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا** بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا

---

١) وانظر: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٦٢)، و«النُّكَتَ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ص٧١١)، و«الجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٩٤)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١٤٠)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٣٥٢).

«**عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ**» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢)**: (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ **حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ** فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ **فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ** يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ رحمه الله **في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٧)**: (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَىٰ مَحَاسِنُهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ لمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ» (ص٧٩)**: (عِلْمُ الحَدِيثِ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، ومَحَاسِنُ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيماً، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جَزِيلاً، فَعَلَىٰ صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (ولا بدَّ في هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ في كَلامِ الأئمَّةِ العارِفِينَ به؛ كيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، ومَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وابْنِ مَعِينٍ، وغَيْرِهِمَا، فمَنْ رُزِقَ مُطالعة ذَلِكَ، وفَهمهُ، وفقَهتُ نفسُه فيهِ، وصَارَتْ لهُ فيهِ قُوَّةُ نفسٍ ومَلكة، صَلح له أنْ يتكلَّمَ فيه). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وأدقُّها مَسْلكـًا، ولاَ يَقُومُ بِهِ إلاّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمـًا غَائِصـًا، وإطِّلاعـًا حَاويـًا، وإِدْرَاكـًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، ومَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، ولهَذَا لَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ إلاّ أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وحُذّاقِهم، وإِلَيْهِمْ المَرْجِعُ في ذَلِكَ لِماَ جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، والاطِّلاعِ عَلَىٰ غَوَامضهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٩٩)**: (وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وَيَكُونُ الحَدِيثُ مَوْضُوعـًا، أَوْ مَقْلُوبـًا أَوْ قَدْ جَرَىٰ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَحْوَال وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا النُّقَادِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦)**: (وَاعْلَم أَنَّهُ قَدْ يَجِئُ فِي كتَابنَا هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يتَعَيَّنُ لَنَا الْوَاضِعَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدُ يتَّفقُ رِجَالُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ، ثِقات، والْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، أَو مَقْلُوبٌ، أَوْ مُدَلَّسٌ، وَهَذَا أَشْكَلُ الْأُمُور). اهـ

فَهَذَا مَبْحَثٌ مُخْتَصَرٌ أَسْمَيْنَاهُ: «**النُّبَذَ فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ**»، وَهُوَ دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ في عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، وَبَيَانِ العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي تَقْدَحُ في صِحَّةِ الحَدِيثِ، لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي ولاَ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وخِتَامـًا: لَا يَسِعُنِا إلّا أَنَّ نَتَوَجَّهَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالثَّناءِ؛ لِمُسْتَحِقِّهِ عَلَىٰ الْإِطْلاقِ وَالدَّوامِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ، وَكَرَمِهِ ونِعَمِهِ، الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَىٰ.

ثُمَّ نَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ، وَالتَّقْدِيرِ الْمَقْرُون بِالثَّناءِ الْجَمِيلِ عَلَىٰ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيّ الْأَثَرِيّ حِفْظَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا أَفَادَنَا بِهِ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ قِيمَةٍ فِي أَصْلِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ.

هَذَا؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ نَسْأَلَ التَّوْفِيقَ؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف:٣٤].

وصلَّىٰ اللهُ وسلّم عَلَىٰ نبيّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصحبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ: الإِخْوَةُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ

أَبُو يُوسُفَ الأَثَرِيِّ، وأَبُو صَالِحٍ الأَثَرِيِّ، وأَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيِّ

مِنْ

مَمْلَكَةِ البَحْرِينِ الحَبِيبَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى
الأَهَمِيَّةِ الكُبْرَى لِعِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، ودَوْرِهِ فِي حِفْظِ الدِّينِ كُلِّهِ

*** تَعْرِيفُ العِلَّةِ لُغَةً:**

الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ، عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً؛ فَهُوَ عَلِيلٌ.(١)

قَالَ الفَيْرُوزآبَادِي اللُّغَوِيُّ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٠٣٥): (والعِلَّةُ، بالكَسْرِ: المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ، واعْتَلَّ، وأعَلَّهُ اللهُ تعالىٰ، فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ، ولا تَقُلْ مَعْلولٌ). اهـ

قُلْنَا: واسْتَنْكَرَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ تَسْمِيَتَهُ: «**المَعْلُولَ**»؛ إلاَّ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثَ يُسمَّونَهُ: «**المَعْلُولَ**»؛ كالبُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيِّ، والحَاكِمِ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وخَلْقٍ قَدِيمًا وحَدِيثًا.(٢)

---

(١) انظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٤٧١)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ج١١ ص٢١٦)، و«مَقَايِيس اللُّغَة» لابنِ فَارِسٍ (ج٤ ص١٤)، و«الصِّحَاحَ» للجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٧٧٤)، و«المِصْبَاحَ المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٤٢٦).

(٢) وانظر: «تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٣٠ ص٤٧)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٢).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٥٩): (ويُسمِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ: **المَعْلُولَ**، وذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنَ الفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ فِي بَابِ القِيَاسِ: العِلَّة، والمَعْلُولُ مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ واللُّغَةِ). اهـ

قُلْنَا: ولَفْظَةُ: «**مَعْلُولٍ**» قَدِ اسْتَخْدَمَهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفَيُّومِيُّ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» (ص٤٢٦): (الْعِلَّةُ الْمَرَضُ الشَّاغِلُ وَالْجَمْعُ عِلَلٌ؛ مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَأَعَلَّهُ اللهُ فَهُوَ: **مَعْلُولٌ** قِيلَ مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَعَلَّهُ اللهُ فَعُلَّ فَهُوَ: **مَعْلُولٌ** أَوْ مِنْ عَلَّهُ فَيَكُونُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ وَجَاءَ مُعَلٌّ عَلَىٰ الْقِيَاسِ؛ لَكِنَّهُ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ). اهـ

فاسْتِعْمَالُ أَهْلِ الحَدِيثِ كَلِمَةَ: «**المَعْلُولِ**» بالمَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادُوهُ لَيْسَ مُخَالفًا لِلُّغَةِ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَعْمَلَهَا أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ اللُّغَوِيُّ وغَيْرُهُ قَرِيبًا مِنَ المَعْنَىٰ الَّذِي عَنَاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ.(٢)

وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

---

(١) وانظر: «التَّقْيِيدَ والإيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١١٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٣)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١٣٠ و١٣١)، و«شَرْحَ ألفيَةِ السُّيوطي» لأحمَدَ شَاكر (ص٥٥ و٥٦)، و«الصِّحَاح» للجَوْهِرِيِّ (ج٥ ص٢٧٤)، و«تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٥ ص٣١٨)، و«شَرْحَ بَانَت سَعَاد» لابنِ هِشَامٍ (ج١ ص٤٦٠)، و«الأُصولَ في النَّحْوِ» لابنِ السّراجِ (ج٢ ص١٨٧).

(٢) وانظر: «فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢١٠)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٧ و١١٨).

فاسْتِعْمَالُ أَهْلِ الحَدِيثِ: «**المَعْلُولَ**»، فَهُوَ اسِتْعَمَالٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

*** تَعْرِيفُ العِلَّةِ اصْطِلاحًا:**

هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ فِي الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةَ مِنْهُ.(١)

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

والحَدِيثُ المَعْلُولُ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ سَلامَتَهُ مِنْهَا.

---

(١) انظر: «عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٩٠)، و«التَّقْرِيبَ والتَّيسِير» للنَّوويِّ (ص١٥٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٤ و١٥٥)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقّن عَلَىٰ الأَثَرِ» لَهُ (ص٢٣)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٤)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ص٥١٧)، و«مُقَدمةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَان (ص٧٧)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٢ و١١٣)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٤ و١١٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١٣١ و١٣٢)، و«ألفِيَةَ» للسُّيُوطِيِّ (ص٥٥)، و«شَرْحَ ألفيَةِ السُّيوطيّ» لأحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٥٧)، و«شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٣٧)، و«شَرْحَ المَنْظُومةِ البَيْقُونِيَّةِ» لهُ (ص١٠٢ و١٠٣)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٣٠ و١٣١)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٣٢)، و«قَفو الأَثَر فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٩٥)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٢٢٦)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص٢٢٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٥ و١٧٦)، و«المَنْهل الرَّوي فِي مُخْتصرِ عُلُومِ الحَدِيث النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٨٩)، و«شَرْحَ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لشَيْخِنَا فَوْزِي الأَثَرِيِّ (٢٨-١-٢٠١٩).

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الجَامِعُ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ.

والعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ بالإِرْسَالِ فِي المَوْصُولِ، أَوِ الوَقْفِ فِي المَرْفُوعِ، أَوْ بدُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ للعَارِفِ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ ومُقَارنتِهَا، ومِنْ قَرَائِنَ تُضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ.(١)

فعَنِ الإِمَامِ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيخةِ البَغْدَاديّةِ» (ج١ ص٤٠٤)، وأحْمدُ فِي «الزُّهد» (١٩٨٦)، والخَطيبُ فِي «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٥)، ووَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٨)، والفَسَويُّ فِي «المَعرفةِ والتَّاريخِ» (ج٢ ص٥٦٤)، وابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقاتِ الكُبرىٰ» (ج٦ ص١٨٦)، وابنُ عَديٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص٦٩)، وابنُ الجَوْزيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوي والوَاعِي» (ص٣٠٥)، والحاكمُ فِي «مَعْرفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٨٧)، والخَرائطيُّ فِي «مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ» (١٦٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ

(١) وانظر: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٢)، و«النُّكَتَ» للزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٤٧)، و«التَّقْيِيدَ والإِيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١١٥)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢١٠)، و«شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٥٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٠٣)، و«الجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» للخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥).

الكَبِيرِ» (ج١ ص٣١٧-السّفر الثَّالث)، وهَنَّادٌ في «الزُّهد» (٥١٣)، والهَرَوِيُّ في «ذمِّ الكَلامِ» (ج٥ ص٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٤) من طُرقٍ عَنْ ربيعِ بنِ خُثَيْمٍ بِهِ.

قُلنا: وَهَذا سَندهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامعِ العُلومِ والحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٤)، والسُّيوطيُّ في «تَحْذيرِ الخَواصِّ» (ص١٦٨).

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِنَا، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا)[1].

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ في «التَّاريخ» (٣٧٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٢٠ و٢١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٦)، والخطيبُ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْم الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٥)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّث الفاصِلِ» (ص٣٠٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (٤١) مِنْ طريقِ أَحْمدَ بنِ أَبِي الحَوَاريّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلمٍ، قَالَ: سَمعتُ الأَوْزاعِيَّ بِهِ.

قُلنا: وَهَذا سَندهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزيّ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣).

---

(١) فاعْرِضُوا أحادِيثَكُم علىٰ أهلِ الحَديثِ، قبلَ أن تُحدِّثوا بها النَّاسَ، فإنْ قَالوا لكُم بضَعْفِهَا، فاتْركُوهَا، وإلاَّ تكُنْ لَكُم هذه الأحاديثُ فِتنة في الدُّنيا والآخرةِ.

قُلنا: فإنَّا لاَ نَقُولُ المُنكرُ، ولسْنَا مِنْ أَهْلِهِ!.[١]

وبَوَّبَ الحافظُ الخَطيبُ رحمه الله **في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٥٥٠)**؛ بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.[٢]

وقالَ الإمامُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **في «المَوضوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣)**: (واعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ العِلْمِ، وقَلْبَهُ فِي الغَالِبِ). اهـ

قُلْنَا: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ الحَدِيثُ الشَّاذُّ المُعَلّ؛ أَي: الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ عِلَّةٌ.

والعِلَّةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الجَامِعُ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، فَتَقَعُ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ، وَتَقْدَحُ فِيهُ، وَفِي المَتْنِ.

فَهَذِهِ العِلَّةُ الخَفِيَّةُ طَرَأَتْ عَلَىٰ الحَدِيثِ فَأَثَّرَتْ فِيهُ؛ أَي: قَدَحَتْ فِي صِحَّتِهِ.

والشَّاذُّ: هُوَ اِشْتِرَاطُ مُخَالَفَةِ الرَّاوِي الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالَفَتَهُ لجَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ.[٣]

---

(١) فاعْرِضْ حَديثَكَ علىٰ أهلِ الحَدِيثِ، فَما قَالوا لَكَ ألقِهِ، فالقِهِ، ولا تُحدِّث بـه النَّاس، فإنَّه إثـمٌ عليْكَ في الدُّنيا، بلْ ومُتوعدٌ عليه بالنَّارِ في الآخرةِ.

وانظر: «الكِفايةَ» للخَطيبِ (ج٢ ص٥٥٦)، و«المُحدِّث الفَاصِل» للرَّامَهُرْمُزِيِّ (ص٣٠٨).

(٢) وانظر: «المَوْضُـوعَات» لابـنِ الجَـوْزِيِّ (ج١ ص١٤٦)، و«التَّعْـدِيلَ والتَّجْـرِيح» للبَـاجِيّ (ج١ ص٢٩٢ و٣٠١ و٣٠٢).

(٣) وانظر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٤٣).

وَهَذَا السَّبَبُ كَادَ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ الغَالِبُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الحَدِيثِ.

لِذَا نَرَىٰ الأَئِمَّةَ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِسْنَادٍ خَاصٍّ، أَوْ ذَكَرُوا المَتْنَ بِلَفْظٍ خَاصٍّ فَيَحْشُدُونَ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً؛ لِإِثْبَاتِ العِلَّةِ، وَتَعْيِّين الصَّوَابِ فِيهِ.(١)

والشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ: بِذِكْرِ رَاوٍ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي حِينَ خَالَفَهُ الأَكْثَرُونَ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ: بِرَفْعِ مَوْقُوفٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، أَوْ إِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَصْلِ مُرْسَلٍ.

---

(١) وانظر: «التَّقييدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٧ و١١٨)، و«عُلومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٨١ و٨٤)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنعانيِّ (ج٢ ص٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٣)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لَهُ (ص٥٤٩)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٩)، و«الإِرْشَادَ» للخَلِيلِيِّ (ج١ ص١٧٦)، و«العِلَلَ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٥٣)، و«شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٥٦)، و«عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ» للعَبَّاسِيِّ (ص٦٩)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٤١ و١٤٢)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكرةِ ابنِ المُلقِّن» لَهُ (ص٢٠)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قُطْلُوبُغا (ص٦٦ و٦٧)، و«مُقَدِمَةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٧٦)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١١١)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِي (ص١١٩ و١٢٠)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٩)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١١٩)، و«قَفْو الأَثَر فِي صَفْوةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيّ (ص٦٦)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص١١٢)، و«المُوقظةَ» للذَّهَبِيِّ (ص١٥٥)، و«اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٥٩)، و«المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصِرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِي (ص١٨٠)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٧-٩٢).

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠) من طريق عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ الْمُعَافَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ به.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لاَبُدَّ أَنْ يُجْمَعْ طُرُقَهُ لِكَي يَتَبَيَّنُ اِضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ رحمه الله فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٣٥)؛ عَنِ المُعَلِّلِ: (ويَطلعُ عَلَيْهِ المُتْقِنُ بجَمْعِ الطُّرُقِ وتَمييزِ الصِّفَاتِ، فَيثيرُ ظنًّا يوُقفُ أو يُضَّعفُ). اهـ

قُلْنَا: والتَّعْلِيلُ بالاضْطِرَابِ مِنْ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ:

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص١٣٥): (وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الخَبِيرِ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ أَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُخْتَلَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَحْفِظْهُ جَيِّدًا، وَلِذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهُ عَلَىٰ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَيَّنْتُهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ

(١) وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩).

الرُّوَاةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، فَكُلٌّ رَوَىٰ مَا سَمِعَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ **فَالاِضْطِرَابُ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ**، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عَلِمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ رَاوِيهِ لَمْ يَحْفِظْهُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «تَمَامِ المِنَّةِ» (ص٢٦٣)**: (وَمِنَ المُقَرَّرِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ أَنَّ الاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ لَهُ).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله **فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٣٥٣)؛ عَنْ ضَعْفِ الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ**: (فَلاَ يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ، **وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ!**). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ رحمه الله **فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (والاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفُ الحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٢٩٦)**: (اعْلَمُوا: أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ آفَاتٌ **يَعْرِفُهَا الجَهَابِذَةُ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٢٠)**: (ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ الثِّقَةُ؛ فَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ **إِلَّا كِبَارُ الحُفَّاظِ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٤٤)**: (وَقَدْ يَهِمُ الثِّقَةُ، وَلاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا كِبَارُ الحُفَّاظِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٠): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الدَّقائِقُ مَعَ الثِّقَاتِ؛ فَكَيْفَ الخَلَاصُ؟.

الجَوَابُ: أَنْ تَسْأَلَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ إِذَا أَشْكَلَ الأَمْرُ عَلَيْكَ، خُصُوصًا إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ -وَمِنْ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ-؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مَا قُلْنَاهُ، وَتَرَكَا ضِدَّهُ، فَعَلِمَتَ أَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣١٧): (وَأَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كشعبة، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَصْحَابِ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ؛ فَكَانُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رحمه الله قَالَ: (مَنْ خَافَ الخَطَأَ؛ فَلْيَضْرِبْ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ). **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ)**.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المَرْوَزِيُّ في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٤٢٨)، والخَطِيبُ في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنُ المَبَارَكِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

يَعْنِي: مَنْ شَكَّ فِي الحَدِيثِ، ويَخَافُ إِنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَقَعَ فِي الخَطَأ والغَلَطِ؛ فَعَلَيْهِ بجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتَهُ، قَالَ بِهِ وعَمِلَ بِهِ، وإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفَهُ، فَلاَ يَقُلْ بِهِ، ولا يَعْمَلْ بِهِ، ولا يَنْشِرُهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِثْمٌ عَلَيْهِ.

أي: قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا وَمَتْنًا.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «المَدْخَلِ» (ج١ ص٢٦٧)**: (وَقَدْ يَرْوِي الصَّدُوقُ حَدِيثًا مَوْصُولًا مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ، يَرْوِيهِ عَدَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ، مُنْقَطِعًا، أَوْ مَوْقُوفًا، أَوْ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَىٰ، أَوْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَرْفُوعًا، وَبَعْضَهُ مَوْقُوفًا، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ الْأَثْبَتِ، وَرِوَايَةُ مَنْ يَبْعُدُ عَنْهُمْ، تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَىٰ الْوَهْمِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٨)**: (وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا؛ **إِلَّا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ**، وَتَتَبَّعَ طُرُقَ الحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالكُنَىٰ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْ مَنْ عَاصَرَهُ، وَمَنْ لَمْ تَفِتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّدْلِيسِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مِنْ شَأْنِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٨)**: (وَإِذْ لَزِمَ مَعْرِفَةُ الثِّقَةِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ صِفَةَ المُطَّرَحِ حَدِيثُهُ أَوْلَىٰ بالمَعْرِفَةِ). هـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الجَامِعِ» (ج٢ ص٣١٥)**؛ كَتْبُ الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله **فِي «الجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥)**: (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ). اهـ

فَالشُّذُوذُ يَدْخُلُ فِي العِلَّةِ الخَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَظْهَرُ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، وَالاِخْتِلَافِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ.(١)

قَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٨): (وَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ يَرْوِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا لِعِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةِ غَلَطِ الثِّقَةِ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَىٰ نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٧٨ و٢٧٩)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٦٢٠)، والحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنن» (٧٦)، وفِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٣٠)، وفِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٧)، والخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وانظر: «عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ» للعَبَّاسِيِّ (ص٤٣ و٤٤)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٨ و٣٢٩).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٤١٩)؛ بَابُ: تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الشَّوَاذُّ وَرِوَايَةُ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.(١)

وَعَنِ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ؛ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ» (٣٩٥)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٨١)، وابنُ الصَّلاَحُ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٦٥)؛ تَعْلِيقًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَصْرٍ أَبِي الفَتْحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُلَيَّة قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٢٥).

وَعَنِ الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٩٦)، وفي «شَرْفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (٢٦٠)، وفي «جَامِعِ أَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٣١)،

(١) وانظر: «التَّعْدِيلَ والتَّجْرِيحَ» للبَاجِيِّ (ج١ ص٣٠١).

والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي» (٧٧٤)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (١٦٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٠٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (١١٥)، والسُّبْكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٥٦٢)، ومُحَمَّدُ الأَنْصَارِيُّ في «حَدِيثِهِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهْدِ» (١٣٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٣١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، والأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ» (ج٢ ص١٠٠): (عَنَىٰ إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ، الْمَعْرُوفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ). اهـ

وقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢١): (وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ، حَتَّىٰ لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَرَكُوا الْحَدِيثَ، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ الْغَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الْفِقْهَ فِيهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٩٨)، وفي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (٢٩١)، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ الْهَاشِمِيِّ، ثنا ابْنُ بَدِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَرْوَزِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ به.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٢٣٧)، وابنُ مِفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٣٣٦) مِنْ رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ، وإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتُمِلَ، وَمَنْ رَأَىٰ رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اتْرُكْ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ، الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوًىٰ يَدْعُو إِلَىٰ بِدْعَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (١٠٣٦)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٨)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّاوِيَةِ» (٣٣٩)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ» (ج١ ص٢١٨-رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ)، وابنُ الجَعْدِ في «المُسْنَدِ» (١٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَان، وعَلِيِّ بنِ المَدِينِيّ، وأَبِي بَكْرِ بنِ خَلاَّدٍ البَاهِلِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٠٩)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٨ ص٣٥٣)، والذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاَءِ» (ج٩ ص١٩٩).

وَعَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لاَ تُحَدِّثُ إِلاَّ مِنْ كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٥٧٨)، وابنُ البُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٦٣٤)، و(ج٢ ص٩٢٦)، وقَاضِي المَارِسْتَان فِي «مَشْيخَتِهِ» (١٥٤)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاءِ» (ص٤٧)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٨٠)، وَعَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ المَقْدَسِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ المُرَتَّبَةِ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الأَرْبَعِينَ» (ق/٣٨/ ط/أ)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١١٥)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٥)، وابنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقييدِ لمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ» (ص١٦٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ المَدِينِيَّ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦٥).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَلَفٍ الخَصِيفِ عَنْ سَهْلِ بنِ المُتَوَّكِلِ عَنْ عَلِيِّ بنَ المَدِينِيِّ قال: (نَهَانِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنْ أُحَدِّثَ؛ إِلاَّ مِنْ كِتَابٍ).

وذَكَرَهُ ابنُ مِفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ» (ج٢ ص٢٣٠)، والعُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (ج١ ص١٨١)، وابنُ العِمَادِ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (ج٣ ص١٨٧).

قُلْنَا: وَمِنْ هَذَا الشَّأْنِ: قِصَّةِ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رحمه الله مَعَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله في إِعْلالِ حَدِيثِ: «**كَفَّارَةِ المَجْلَسِ**».

قَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ للبُخَارِيِّ؛ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، -وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-: (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرُ هَذَا!)، فَقَالَ البُخَارِيُّ: (لا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ)، فقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟، فقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ)، ثُمَّ ذَكَرَ البُخَارِيُّ: العِلَّةَ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (أَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ البُخَارِيُّ: (وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ).وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الأُسْتَاذِينِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٣٤٠ و٣٥٠ و٣٥١)، و(ج١٥ ص١٢٤)، وفي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٤٤٠)، والخَلِيلِيُّ في «الإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٥٩ و٩٦١)، وابنُ رُشَيْدٍ في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص١٣٨ و١٤٠)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٦٨ و٦٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «آفةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٤ و٣٤٧ و٣٤٨)، وابنُ نَاصِرِ الدِّينِ في «تُحْفَةِ الأَخْبَارِيِّ في تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ»

(ص١٩٨)، وفي «تَوْضِيحِ المُشْتَبِهِ» (ج٩ ص٢٧٥ و٢٧٦)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٧٣)، وفي «تَارِيخِ نَيْسَابُور» (ص٤٨٨-هَدْيُ السَّارِي)، وعَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٢٩٠ و٢٩١)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص١٣٦)، وابنُ النَّجَّارِ في «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٣٤٧)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدَسِيُّ في «الرُّوَاةِ عَنْ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» (ق/ ٣/ ط)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» تَعْلِيقًا (ج١٢ ص٤٣٦ و٤٣٧)، وابنُ نُقْطَةَ في «التَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ» (ج١ ص١٢ و١٣)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٢٤٧ و٢٤٩)، وابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» (ج٢ ص٧١٩)، وفي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٤٢٨ و٤٢٩)، وفي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٨٨)، والسُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٨) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ الزَّنْجَوِيِّ، وأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الوَرَّاق كِلاَهُمَا، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَمْدُونَ وَذَكَرَ القِصَّةَ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِسْنَادُ هَذِهِ الحِكَايَةِ صَحِيحٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرٍ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تَوْضِيحِ المُشْتبِهِ» (ج٩ ص٢٧٦)**: (وَلهُ[1] عِلَّةٌ خُفِيَتْ، ومَعْرَفَتُهَا عَنِ البُخَارِيّ انْتَشَرَتْ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ: «كَفَّارَةَ المَجْلِسِ».

وَذَكَرَ القِصَّةَ: ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٥٤٤ و٥٤٦)، وابنُ مِفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٣ ص٥٧٢)، وابنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج١٣ ص١٤٠)، وابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (ج١١ ص٣٣)، والنَّوَوِيُّ في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ» (ج١ ص٧٠).[1]

قَالَ القَاضِي ابنُ العَرَبِيِّ رحمه الله **في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٦٩)؛ عَنْ حَدِيثِ: «كَفَّارَةِ المَجْلِسِ»**: (فَهَذِهِ مَعَانٍ **لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ فَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ**). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **في «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٦٢٨)**: (العَمَلُ عَلَىٰ مَا صَحَّ، لاَ عَلَىٰ مَا كَثُرَ). اهـ

يَعْنِي: كَثْرَةَ الطُّرُقِ، ولَعَلَّهَا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ.

✯ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عَدَمِ الضَّبْطِ: الاِضْطِرَابُ:

وَهَذِهِ العِلَّةُ مِنْ الأَسْبَابِ الخَفِيَّةِ المُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ؛ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاِخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاِضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ أَوْ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[2]

---

(١) وَلَمْ يُصِبْ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في تَعْلِيلِهِ لِهَذِهِ القِصَّةِ في «التَّقييدِ والإيضَاحِ» (ص١١٨).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَدّاً قَوِيّاً في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١٥ و٧٢٠).

(٢) وانظر: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسيرِ» للسَّخَاوِيّ (ص١٥٨ و١٥٩)، و«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ ألفيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لِتَذْكرةِ ابنِ المُلقّنِ» لهُ أيضـاً (ص٢٣)، و«عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٩٣)، و«المُقْنِعَ في عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ المُلقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، و«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ =

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص١١)، ومِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٠٥)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣٧)، والبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٦)؛ تَعْلِيقًا، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٠)؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: (أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ).**

وأَوْرَدَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، وَفِيهِ عَنْ عِرَاكٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.(١)

وَصَحَّحَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ المَوْقُوفَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

=

ص٨٤٣)، و«شَرْحَ التَّبْصرةِ والتَّذْكرةِ» للعِرَاقِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، و«التَّقْيِيدِ والإيضَاح» لَهُ (ص١٢٢)، و«طَرْحَ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» لابنِ العِرَاقِيِّ (ج٢ ص١٣٠)، و«الاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الاصْطِلاَحَ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ (ص٢٢)، و«تَمَامَ المِنَّة» للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ص٢٦٣)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» لَهُ (ج٤ ص١١٩)، و«مُقَدِّمةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٧٨)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١٣٧)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦٣)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٧١)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٥٦)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٢٠٥)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص٢٢٦)، و«اخْتَصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، و«المَنْهَل الرَّوي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوي» للكِنَانِيِّ (ص١٩٦)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثيمِينَ (ص١٠٤ و١٠٥).

(١) وانظر: «زَادَ المَعَاد» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٣٨٥)، و«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ج١ ص٩١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ص٢٤): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيّ: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ فِيهُ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا) . اهـ

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٨): (عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَوْلَهُمْ: لاَ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وهَذَا أَصَحُّ). اهـ

وكَذَا أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٩٧ و٩٨)؛ إِلَىٰ الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي تَرْجَمَةِ: «خَالِد بنِ أَبِي الصَّلْتِ».

وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدُ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا، فَوَجَدْنَا الاِضْطِرَابَ فِيهُ وَاضِحًا:[1]

فَقَدْ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: **(مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا)، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ).**

وكَذَا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ.

---

(١) وانظر: «أَحَادِيثَ مُعَلَّة ظَاهِرُهَا الصِّحَةِ» للشَّيْخ مُقبل (ص٦٥ و٦٦)، و«المُنْتَخَبَ مِنَ العِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص٢٢٧)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤)، و«العِلَلَ ومَعْرِفَة الرِّجَال» لأَحْمَدَ (ج١ ص١٩١ و١٩٢)، و«الإِمَامَ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ (ج٢ ص٥٢٢).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالدِ بنِ أَبِي الصِّلْتِ، وفِيهِ: فَحَدَّثَ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

فَزَادَ فِيهِ: عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ قَوْلِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ وَهيْبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِرَاكًا حَدَّثَ عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ» (ج١ ص٢٣٢): (خَالِدُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ بحَدِيثِ: **(حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ القِبْلَةِ، أَوْقَدْ فَعَلُوهَا)**؛ لاَ يَكَادُ يُعْرَفُ.

تَفَرَّدَ عَنْهُ بِهِ خَالِدُ الحَذَّاءُ، وَهَذَا «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وتَارَةً رَوَاهُ الحَذَّاءُ عَنْ عِرَاكٍ مُدَلَّساً، وتَارَةً يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكٍ). اهـ

قُلْنَا: فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ المُخْتَلِفَةُ عَنْ خَالِدِ بنْ أَبِي الصِّلْتِ، تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِهِ للحَدِيثِ وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ، فَالاضْطِرَابُ مِنْ العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالمُتَابَعَاتِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ والشَّوَاهِدِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الاخْتِلَافِ لِمَعْرِفَةِ صَاحِبِ العُهْدَةِ فِي الاِضْطِرَابِ.[1]

---

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ السُّنن» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٢١)، و«تُحْفَةَ الأَحْوذِيّ» للمُبَارَكَفُورِيِّ (ج١ ص١٩)، و«شَرْحَ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيّ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٣٤ و١٣٥).

والاضْطِرَابُ: يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ.(١)

مِثَالٌ آخَرَ للمُضْطَرِبِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلا مُتَقَبَّلاً، وَرِزْقًا طَيِّبًا). يُكَرِّرُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

حديثٌ مُضطربٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٩٢٥)، وابنُ مَنِيعٍ في «مُسنِدِهِ» (ج١ ص٣١٨- مِصْباح الزُّجاجة)، وأحمدُ في «الْمُسند» (٢٦٦٦٤)، و(٢٦٧٦٢)، و(٢٦٧٦٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٩٩٣٠)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (١٧١٠)، وإسحاق بنُ رَاهَوْيه في «مُسندِهِ» (١٧١٤)، والحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسند» (٦٩٢٤)، و(٦٩٤٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسندِهِ» (١٥٣٣)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (٢٩٢٥٦)، وفي «مُسنده» (ج١ ص٣١٨- مِصْباح الزُّجاجة)، وابنُ شَاذان في «المجلِسِ الأَوَّلِ مِن جُزئه» (٦٥)، وفي «المجلِسِ الثَّانِي مِن جُزئه» (٧٦)، وعبدُ الله بنُ عُمر الْمَقْدِسِيُّ في «جُزئه» (٣)، وأبو بكر البزاز في «جُزءِ حديثِهِ» (٨٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ الحنبليّ في «ستةِ مَجالسٍ من أماليهِ» (٧٨)، والخَطِيبُ البَغدَاديُّ في «السَّابِقِ واللَّاحِقِ» (٥١)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٦٤٤)، وفي «الدَّعواتِ الكَبير» (٩٣)، والطَّبَرانِيُّ في «الْمُعجم الكَبيرِ» (ج٢٣ ص٢٥٠)، وفي «الدُّعاءِ»

(١) وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٢٧).

(٦١٧)، و(٦١٨)، و(٦١٩)، وابنُ السُّنيِّ في «عَمل اليومِ واللّيلة» (٥٤)، و(١١٠)، والشَّجَريُّ في «الأَمالي» (ج١ ص٢٤١)، وابنُ عبدِالبَرِّ في «جَامِعِ بَيانِ العِلمِ» (٧٠٣)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتائِجِ الأَفكَار» (ج٢ ص٣٨٨) مِن عِدَّةِ طُرقٍ عَن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها بِهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، فيه مَولَىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، وهو مجهولُ العَيْنِ لم نَجِدْ له تَرْجَمةً.(١)

قالَ البُّوصيريُّ رحمه الله في «مِصْباح الزُّجاجة» (ج١ ص٣١٨): (هذا اسنادٌ رجالهُ ثقات، خَلَا مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فإنّه لم يُسمَّ، ولم أَرَ أحداً ممن صَنَّفَ في الْمُبهماتِ ذَكَرَهُ، ولا أدري ما حاله). اهـ

وإليكَ التّفصيلُ في اخْتِلافِ الإِسْنادِ واضْطِرَابِهِ:

فاخْتُلِفَ فِيهِ علىٰ مُوسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ:

١) فرواهُ شُعْبَةُ، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانِ، وعُمَرُ بنُ سَعيدٍ الثَّوْرِيُّ، ورَقْبَةُ بنُ مَصْقَلَة، وأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُم عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

أخرجه ابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٩٢٥)، وابنُ مَنِيعٍ في «مُسندِهِ» (ج١ ص٣١٨-مِصْباح الزُّجاجة)، وأحمدُ في «الْمُسند» (٢٦٦٦٤)، و(٢٦٧٦٢)، و(٢٦٧٦٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٩٩٣٠)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسند» (١٧١٠)، وإسحاق بنُ رَاهَوْيه في «مُسندِهِ» (١٧١٤)، والحُمَيْدِيُّ في «الْمُسند» (٣٠١)، وأَبُو يَعْلَىٰ في

(١) وانظر: «نتائج الأفكار» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣١٢).

«الْمُسند» (٦٩٢٤)، و(٦٩٤٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسندِهِ» (١٥٣٣)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (٢٩٢٥٦)، وفي «مُسنده» (ج١ ص٣١٨- مِصْباح الزُّجاجة)، وابنُ شَاذان في «المجلِسِ الأَوَّلِ مِن جُزئه» (٦٥)، وفي «المجلِسِ الثَّانِي مِن جُزئه» (٧٦)، وعبدُالله بنُ عُمر الْمَقْدِسِيُّ في «جُزئه» (٣)، وأبو بكر البزاز في «جُزءِ حديثِهِ» (٨٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ الحنبليّ في «ستةِ مَجالسٍ من أماليهِ» (٧٨)، والخَطِيبُ البَغداديُّ في «السَّابقِ واللَّاحِقِ» (٥١)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (١٦٤٤)، وفي «الدَّعوات الكبير» (٩٣)، والطَّبَرانِيُّ في «الْمُعجم الكبير» (ج٢٣ ص٢٥٠)، وفي «الدُّعاءِ» (٦١٧)، و(٦١٨)، و(٦١٩)، وابنُ السُّنيِّ في «عَمل اليومِ واللّيلة» (٥٤)، و(١١٠)، والشَّجَريُّ في «الأمالي» (ج١ ص٢٤١)، وابنُ عبدِالبَرِّ في «جَامِعِ بَيانِ العِلمِ» (٧٠٣)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفكَار» (ج٢ ص٣٨٨).

وإسنادُهُ ضعيفٌ، فيه مولىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، وهو مجهولُ العَيْنِ لم نَجِدْ له تَرْجَمةً.[1]

٢) ورواه أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَخْرَمِيُّ، ثنا شَاذَانُ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخرجَهُ الخَطيبُ في «تَاريخ بَغْداد» (١٢٦٦)، والدَّارَ قُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (٧٨١)، وفي «الأَفْرادِ» (ج١٣ ص٤٦- النُّكت الظِّراف).

وهذا سنادُهُ ضعيفٌ، وله عِلَّتَانِ:

الأُوْلَىٰ: أحمدُ بنُ إدريس الْمَخْرَمِيُّ، وهو مجهولُ الحالِ.[2]

---

(١) وانظر: «نَتائِج الأَفكَار» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣١٢).

(٢) وانظر: «تَارِيخ بَغْداد» للخَطِيبِ (ج٥ ص٦٤)، و«العِلَلَ» للدَّارقُطْنِيِّ (ج١٥ ص٢٢٠).

والثَّانِيَةُ: مخالفةُ شَاذانَ للثِّقَاتِ، فَهِيَ رِوَايةٌ شَاذَّةٌ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائجِ الأَفْكارِ» (ج٢ ص٣٣١): (وأخرجه أيضًا من رَوَايةِ شَاذانَ عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ فقال: عبدُ الله بنُ شَدادٍ، بدل مَولىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وهي رِوايةٌ شَاذةٌ). اهـ

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العِلَلِ» (ج١٥ ص٢٢٠): (فرواهُ شَاذانُ، عن الثّوْرِيّ، عن مُوسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عبدِ الله بنِ شَدادٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قاله أحمدُ بنُ إدريس الْمَخْرَمِيُّ، عن شَاذان.

وغيرُهُ يَرْوِيهِ، عن الثّوْرِيِّ، عن مُوسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن مَولًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

وكذلك قالَ عُمَرُ بنُ سَعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، وَرَقَبةُ بنُ مَصْقَلَة، عن مُوسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، وهو الصَّوابُ). اهـ

واخْتُلِفَ علىٰ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ:

١) فرواهُ أحمدُ بنُ إدريسَ الْمَخْرَميّ عن شَاذانَ عن سُفيانَ الثّوْرِيّ عنِ مُوسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن عبدِالله بنِ شَدادٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا بِهِ، وفيه: (يُكَرِّرُهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ).

أَخرجَهُ الخَطيبُ في «تَارِيخِ بَغْداد» (١٢٦٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (٧٨١)، وفي «الأَفْرادِ» (ج١٣ص٤٦ـ النُّكَت الظِّراف).

وإسنادُهُ شَاذٌّ كَسابِقِهِ.

وأحمدُ بنُ أدريسَ الْمَخْرَمِيُّ رَوَىٰ عنه جَمْعٌ، وتَرْجَمَ له الخطيبُ البَغدادِيّ في «تَاريخ بَغْداد» (ج٤ ص٣٩)، ولم يَذْكُرْ فيهِ جَرْحًا، ولا تَعْدِيلاً، فهو مجهولٌ لا يُحتجُّ بهِ.

قَالَ الخَطِيبُ: غَيرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَىٰ عَنْ مَولًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ.

وَقالَ الدَّارُقُطنيُّ رحمه الله **في «الأَفْراد» (ج١٣ ص٤٦)**: (تَفَرَّدَ بِهِ أحمدُ بنُ إدريسَ عَنْ شَاذَان).

وقالَ ابنُ حَجَر رحمه الله **في «التّهذيب» (ج١٢ ص٣٨٧)**: (فإنْ كانَ عبدالله بن شداد غير اللّيْثِيّ، فلا إشكالَ، وإن كان هو اللّيثيُّ، فيبعدُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَولَىٰ، فلعلَّ ذَلك من الاخْتِلافِ في الإسنادِ، فالموضعُ موضعُ احْتمال).

قلنا: فَسَقَطَ الإستدلالُ!.

٢) ورواهُ وكِيعٌ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عن مُوسىٰ بنِ أَبي عَائِشَةَ عن مَولىٰ لأُمّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.

أخرجه أحمدُ في «الْمُسند» (٢٦٧٦٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٩٩٣٠)، وهو في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيلة» (١٠٢).

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإبهامِ مَولىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، كما سَبَقَ.

٣) ورواهُ عَبْدُالرّحمنِ بنُ مَهْدِيّ عن سُفيانَ عن مُوسىٰ بنِ أَبي عَائِشَةَ عَمّنْ سَمِعَ أمّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رِضَيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.

أَخرجَهُ أحمدُ في «الْمُسند» (٢٦٧٦٢).

وهذا الاسنادُ كَسابِقِهِ، لكن قالَ: (عَمَّنْ سَمِعَ أُمِّ سَلَمَةَ) بدلاً مِنْ (مَولًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ)، وَهَذَا مِنَ الاخْتِلافِ فِي الإِسْنَادِ الَّذي يُوجبُ ضَعفُ الحَديث.

٤) ورواهُ عبدُالرّزاقِ عَنِ سفيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رِضَيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.

أخرجه عبدُالرّزاق في «الْمُصنّف» (٣١٩٧)، ومن طريقهِ الطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجم الكبير» (٦٨٥)، وعند الطّبرانيِّ: (**عن مَولًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ**) عن أُمِّ سَلَمَةَ به، وفي رِوَاية الطّبرانِيّ: (**صَالحِـًا**) بدل: (**مُتَقبَّلاً**).

وهذا سندُهُ ضَعيفٌ، لجهالةِ الرّجلِ الذي سَمِعَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رِضَيَ اللهُ عَنهَا، وهذا مِنَ الاضْطِرابِ فِي الإِسنادِ الذي يُوجبُ ضَعْفُ الحَديثِ.

٥) ورواهُ إسماعيلُ بنُ عَمْرو عن سُفيانَ، عن مَنصُورٍ، عن موسىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن سَفِينةِ مَولًىٰ أُمِّ سَلَمَةَ[1]، عن أُمّ سَلَمَةَ رِضَيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.

أخرجه الطَّبَرَانيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٦٨٩).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه إسماعيلُ بنُ عَمْرٍو البَجَلِيِّ وهو ضعيفٌ.

قالَ أبو حَاتِمٍ عنه: (ضعيفَ الحديثِ)، وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضعيفٌ)، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: (وكانَ يُحَدّثُ بأحاديثٍ، لاَ يُتَابَعُ عَليها)، وقالَ ابنُ حِبّانَ: (يُغربُ كثيراً)، وقالَ الخطيبُ: (صاحبُ غَرائبٍ، ومناكيرٍ عن الثَّوْرِيِّ وغيرِهِ).[2]

---

(١) ولم يقل فيه: عن سَفِينةِ مولًى أُمِّ سَلَمَةَ، غير إسماعيلَ بن عَمْرو البَجَلِيّ هذا، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديث، لا يُحتجُّ بِهِ.

(٢) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٢١)، و«الجَرح والتعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٩٠)، و«الضُّعفاء والْمُتروكين» للدّارَقُطْنِيّ (ج١ ص٢٥٦)، و«الكامل في ضُعفاء الرِّجال» لابنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٥٢٣)، و«الثِّقات» لابنِ حِبّانَ (ج٨ ص١٠٠).

وإِسْمَاعِيلُ بنُ عَمْرٍو هَذَا؛ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي الإِسْنَادِ فِي إِدْخَالِ مَنْصُورٍ بَيْنَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُوسَىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ خَالَفَ فِي تَسْمِيَتِهِ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ: بِـ(سَفِينَة).

وهذه الرِّوايةُ: أَخْرَجَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «السّابق واللّاحق» (ص١٢٧ و١٢٨)؛ دُون تقييد بوقتٍ من طريق إسماعيلَ بن عَمْرٍو البَجَلِيّ عن سُفيانَ الثَّوْرِيّ عن مُوسىٰ بن أبي عَائِشة به.

وهذا يدلُّ علىٰ الاخْتِلَافِ حَتّىٰ فِي الْمَتْنِ.

٦) ورواه عامِرُ بنُ إبراهيم الأصبهانيُّ عن النُّعمانِ بن عبدالسّلامِ عن سُفيانَ الثَّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن الشّعْبِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ رِضَيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.[1]

أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «الْمُعْجم الصَّغير» (ج١ ص٢٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَان» (ج١ ص٤٦٤)، وأبو بكرٍ الإسماعِيليُّ في «مُعْجم الشُّيوخ» (٢٥٥).

وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ، فيه عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: تَفرَّدَ بِهِ عامرُ بنُ إبراهيم الأَصبهانيُّ، وخالفَ الثّقات في هذا الإسنادِ، فهو شاذٌّ.

قالَ الطَّبَرانيّ رحمه الله في «الْمُعجَمِ الصَّغيرِ» (ج١ ص٢٦٠): (لم يروهِ عن سُفيانَ إلا النُّعمانَ تَفَرَّدَ بِهِ عامرٌ). اهـ

---

(١) **وأورده الهَيْثَمِيُّ في «الزّوائد» (ج١٠ ص١١١)، ثم قال**: (رواه الطَّبرانيّ في «الصغير»، ورجالُه ثقات).
فالشَّعبيُّ ومن دونهِ ثقات؛ لكنه مُنقطعٌ؛ لأن الشّعبيّ لم يَسْمَعْ من أُمِّ سَلَمَةَ.

والثَّانِيةُ: الانقطاعُ بين الشَّعْبِيِّ، وأُمِّ سَلَمَةَ.[1]

قالَ ابنُ حَجْرٍ رحمه الله **في «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» (ج٥ ص٦٧)**: (وقال ابنُ الْمَدِينيِّ في العِلَلِ لم يَسْمَع من زيدِ بنِ ثابت، ولم يَلْقَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيّ ولا أُمِّ سَلَمَةَ).اهـ

ورواهُ شْعَبَةُ عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَىٰ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ ، ولم يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

أخرجه الطّيالسيُّ في «الْمُسند» (١٧١٠)، وهو مرسلٌ لا يُحتجُّ به، ولجهالةِ مولىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

واخْتُلِفَ علىٰ شُعْبَةَ بنِ الحَجّاجِ:

١) فرواهُ أَبُو داوود الطَّيالِسِيُّ في «الْمُسند» (١٧١٠) عن شُعبةَ عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَىٰ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، ولم يَذْكُرْ أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وإسنادُهُ كَسَابِقِهِ.

٢) ورواهُ شَبَابَةُ، ورَوْحٌ، ومحمدُ بنُ جَعْفرٍ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وبَهْزُ بنُ أَسدٍ، وعبدُالملك بنُ عَمْروٍ، والحارثُ بنُ خَليفة، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ومُسلمُ بنُ إبراهيم، ويَحْيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّان، ويحيىٰ بنُ أَبِي بُكَيْرٍ كلّهُم عن شُعبةَ عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها به.

---

(١) وانظر: «نتائج الأفكار» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٩و١٦١)، و«إِكْمَال تَهْذِيبِ الكَمَال» لِمُغُلطايّ (ج٧ ص١٤٠)، و«أحاديث مُعلّة ظاهرها الصّحة» للشَّيخ مُقبل الوادعيّ (ص٤٨٠).

أخرجه ابنُ مَاجَه في «سُننهِ» (٩٢٥)، وأحمدُ في «الْمُسند» (٢٦٦٦٤) و (٢٦٧٦٣)، وإسحاقُ بنُ راَهَوَيْهِ في «مُسندهِ» (١٧١٤)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسند» (٦٩٠٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «الْمُسند» (١٥٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (٢٩٢٥٦)، وأَبُو عليٍّ بنُ شَاذانَ في «الْمَجْلِسِ الأَوَّلِ مِن جُزئه» (٦٥)، وفي «الْمَجْلِسِ الثَّانِي مِن جُزئه» (٧٦)، وعبدُالله بنُ عَمْرَ الْمَقْدِسِيِّ في «جُزئهِ» (٣)، وأَبُو بَكْرٍ البَزّاز في «جُزءِ حَدِيثِهِ» (٨٠)، والْبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (١٦٤٤)، وفي «الدّعوات الكبير» (٩٣)، والطَّبرانِيُّ في «الدُّعاء» (٦١٨)، وابنُ السُّنِّيّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ» (٥٤)، و (١١٠).

وهذه الرِّوايةُ هي الصّواب؛ فيما ذَكَرَ الحافظُ الدَّارُقَطنِيّ في «العِلَل» (ج١٥ ص٢٢٠).

وأَخرجَهُ الحُمَيديُّ في «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩)، وابنُ عَبدِالبَّرِ في «جَامِعِ بَيانِ العِلمِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ.

وأَخرجَهُ الطَّبرانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبيرِ» (٦٨٧)، وفي «الدُّعاءِ» (٦٧٢)، وابنُ عَبدِالبَرِّ في «جَامِعِ بَيانِ العِلمِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ.

وأَخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الكَبيرِ» (٦٨٨) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ ثَلاثتُهم عَنِ مُوسَىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ بِهِ.

٣) ورَواهُ مُحمَّدُ بنُ جَعفَرٍ عَن شُعبة عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلاةٍ لأُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا بِهِ.

أَخرجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسند» (٦٩٢٤).

وهذا سندُهُ ضعيفٌ فيه مَوْلاةٌ لأُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ مَجْهُولَةُ العَيْنِ لم نَجِدْ لها تَرْجَمةً.

واخْتُلِفَ علىٰ مُحمَّدِ بنِ جَعْفرٍ:

***) فرواهُ مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ عن مَحَمّدِ بنِ جَعْفرٍ عن شُعْبَةَ عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلاةٍ لأُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها به.**

أخرجه أَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْنَدِ» (٦٩٢٤).

وإسنادُهُ كَسَابقِهِ.

****) ورواهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ في «الْمُسند» (٢٦١٢٠)، عن مُحَمّدِ بنِ جَعْفرٍ عن شُعبةَ عن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلىً لأُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها به.**

وهذا الاختلافُ يدلُّ علىٰ الاضْطِرابِ في أسانيدِ الحديثِ، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحَافظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله في «العِلَلِ» (ج١٥ ص٢٢٠) عَنْ حَدِيثِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلا مُتَقَبَّلا، وَرِزْقًا طَيِّبًا): (يَرْوِيهِ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ شَاذَانُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شدَّادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ شَاذَانَ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًىٰ لأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَرَقْبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وللحَدِيثِ شَاهدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الطَّبَرانِيُّ في «الدُّعاء» (٦١٧)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج٢ ص٣٣٢) من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَىٰ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ بِهِ.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ، فيه أَبُو عُمَرَ الصِّيْنِيُّ وهو؛ مَجهولٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلَةٌ.(١)

قالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «نَتَائِجِ الأفكَارِ» (ج٢ ص٣١٥): (لا يُعرف اسمُه، ولا حَالُه). اهـ

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الصِّيْنِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ وَهْمٌ لا يَصِحُّ.

ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج٢ ص٣٣٢).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أُمَّ الدَّرْدَاءِ.

وَلَمْ نَجِدْهُ فِي «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٧١ / ط).

قلنا: وبالجملةِ؛ فالحديثُ ضعيفٌ لاشتراكِ العِلّةِ في الجَهالةِ، والطبقةِ، ومُتابعةِ الشَّعْبِيِّ لا تُقوّيهِ؛ للانقطاعِ والاخْتِلافِ، والاضْطرابِ.

☆ **وَتَقَعُ العِلَّةُ الخَفِيَّةُ**: فِي اِتِّصَالِ السَّنَدِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الاِتِّصَالِ؛ أَيْ: إِذَا ثَبَتَ فِي السَّنَدِ الاِنْقِطَاعُ؛ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةَ.

---

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٨١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لَهُ (ج١٢ ص١٩٥)، و«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١١٠).

والانْقِطَاعُ(١): هُوَ عَدَمُ سَمَاعِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ البَعْضِ للحَدِيثِ مِنَ الإرْسَالِ(٢)،

---

(١) وانظر: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١١٠ و١١١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقَّنِ» لَهُ (ص١٦)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢١)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص٢٨)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قُطْلُوبُغا (ص٨١)، و«التَّقيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٧٩)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَح» للأَبْنَاسِيِّ (ص٩١)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٧)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاقَ المَكِّيِّ (ص٤٣)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٧)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص٩١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٧١)، و«قَفو الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٨١)، و«عُقُود الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٧٩ و١٤١ و١٤٤)، و«النُّكتَ الوَافِيَة» للبَقَاعِيِّ (ج١ ص٤٠١)، و«المَنْهَل الرَّوِي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوِي» للكِنَانِي (ص١٥٩).

(٢) **والمُرْسَلُ**: هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ؛ كَبِيراً كَانَ التَّابِعِيُّ أَمْ صَغِيرًا.

انظر: «نُزْهَةَ النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لَهُ (ص٣٤١)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٣٥)، و«تَيْسِيرَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» للطَّحَانِ (ص٨٨)، و«التَّقيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٧١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقَّنِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٦)، و«مُقَدِّمَةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَان (ص٧٥)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَح» للأَبْنَاسِيِّ (ص٨٣)، و«مُقَدِّمَةَ التَّمْهِيدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢١)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاق المَكِّيِّ (ص٤٢)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٣)، و«إِرْشَادَ طُلاَّب الحَقَائق» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص٧٠)، و«قَفو الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٧٦)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٧٨)، و«جَامِعَ التَّحْصِيل» للعَلاَئِيِّ (ص١٤)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص١٢٠)، و«المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِي» للكِنَانِيِّ (ص١٣٧)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخ ابنِ عُثيمينَ (ص٧٩).

ومِثَالُهُ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨ ح٨١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ به.

=

أَوِ المُعْضَلِ[1]، أَوِ المُعَلَّقِ[2]، أَوِ السَّقْطِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

فَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣١٧) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةُ.

=

وهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد اللهِ بنِ كَرِيزٍ الخُزَاعِيِّ، أَبِي المُطَرِّف ثِقَةٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٦٥)؛ فَهُوَ أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) **والمُعْضَلُ**: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

انظر: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٤٥)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٧)، و«التَّقْرِيبَ والتَّيسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ» للنَّوَوِيِّ (ص٣٦)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٤٠)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١١٢ و١١٣)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» لَهُ (ص١٨)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٨١)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاحِ» للأبنَاسِيِّ (ص٩٣)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاقَ المَكِّيّ (ص٤٤)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٧ و١٠٨)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٧٥)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيّ (ص١٠٩)، و«مُقدّمة الأَبَاطِيلِ والمَنَاكِيرِ والصِّحَاح والمَشَاهير» للجُوزْقَانِيِّ (ج١ ص١٢)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص١٤٥)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص١٢٩)، و«المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٦٣)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ») للشَّيْخِ ابنِ عُثيمِينَ (ص٨٣).

(٢) **والمُعَلَّقُ**: مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ مِنْ جِهَةِ المُصَنِّفِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ التَوَالِي.

وانظر: «نُزْهَةَ النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٠)، و«تَيْسيرَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» للطَّحَانِ (ص٨٥)، و«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» للقَاسِمِيِّ (ص١٢٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبَ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٢٣ و١٢٤)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» لهُ (ص١٩)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيّ (ص٧٣ و٧٤)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبرِيِّ (ص١٠٨)، و«مَحَاسِنَ الاصْطِلاحِ» للبُلْقِينِيِّ (ص١٦٢)، و«قَفو الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٧٦)، و«المَنْهَل الرَّوِي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٧٥).

وِمِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ)**.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقِّرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: الزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ، وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ.

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ به.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قُلْنَا: فَهُنَا قَدْ يَخْفَىٰ هَذَا الانْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيّ وُصِفَ بتَدْلِيسٍ قَلِيلٍ[1]، وبخَاصَّةٍ مَعَ تَصْرِيحِ التَّحْدِيثِ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الانْقِطَاعِ الخَفِيِّ دَاخِلٌ في العِلَّةِ الخَفِيَّةِ.

✯ إِذًا فَالَّذِي يَرْوِي الحَدِيثَ المُنْكَرَ يُتْرَكُ حَدِيثَهُ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

---

(١) وانظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٥٣)، و«فَتْحَ البَارِي» لهُ (ج٢ ص٥)، و(ج١٠ ص٤٢٧)، و«المُدلِّسِينَ» للعِرَاقِيِّ (ص٨٩)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» للعَلَائِيِّ (ص١١٣)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٠)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١٣ ص٣١١)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٢٤).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَسُئِلَ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: (الَّذِي إِذَا رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ مَا لاَ يَعْرِفُهُ المَعْرُوفُونَ؛ فَأَكْثَرَ طُرِحَ حَدِيثَهُ). وَفِي رِوَايةٍ: (وَمَنْ يُكْثِرُ الغَلَطَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٥٦)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٧٧ و٧٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي» (ص٤٣٣)، وابنُ الأَعْرَابِيِّ في «المُعْجَمِ» (١٧٠)، والخَطِيبُ في «مَسْأَلَةِ الاحْتِجَاجِ بالشَّافِعِيِّ» (ص٣٩)، وفي «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوايَةِ» (٤٠١)، و(٤١٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣١)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، والدِّيْنَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ وجَوَاهِرِ العِلْمِ» (١٨٩٠)، و(٣٠٥٢)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٣)، وابنُ مَنْدَه في «فَضْلِ الأَخْبَارِ وشَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الآثَارِ» (ص٨١) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، وعَبْدِ العَزِيزِ الدِّيْنَوَرِيِّ، وأَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في «عُيُونِ الأَخْبَارِ» (ج٢ ص١٥٠)، والبَاجِيُّ في «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٨)، وابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٠١)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦٢).

✯ وَمِنْ أَمْثِلَةِ عَدَمِ الضَّبْطِ مِنَ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ(١):

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ رحمه الله **في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٢٤١ و٢٤٢- رِوَايةُ الدُّورِيِّ)**: (حَدِيثُ أَبِي البَدَّاحِ، يَرْوِيهِ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيّ، عَنْ أَبِيهِ، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الجِمَارَ لَيْلاً)**.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ الرِّعَاءَ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا)**.

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: وَكَلاَمُ سُفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، فَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَضْبِطُهُ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ يَقُولُ: ذَهَبَ عَلِيّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ). اهـ

✯ وَمِثَالُ عَدَمِ الضَّبْطِ فِي المَتْنِ: رَفْعُ مَا لَيْسَ بمَرْفُوعٍ:

حَدِيثُ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ).

---

(١) وانظر: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٤٧)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٣٥)، و«المُنْتَخَبَ مِنَ العِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص٤٣)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٩).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٤١٢٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨١٨٥)، و(٨٢٢٩)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (١٢٩٠٤)، (١٣٩٩٠)، وفي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٧١٦)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧١٣١)، و(٧١٣٧)، و٧٢٥٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٤٢٢)، وفي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٤)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي في «جُزْءِ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» (ص٤٥ و٥٤ و٥٥)، والخَطِيبُ في «الفَصْلِ للوَصْلِ المُدْرَجِ في النَّقْلِ» (ج٢ ص٦٧٦ و٦٧٨)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج٤ ص٤٧٤)، وفي «المُعْجَمِ المُخْتصّ بالمُحَدِّثِينَ» (ص٧٠ و٧١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٢١٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثار» (ج٩ ص١٠٦)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٥٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (١٢٨٢)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٧ ص٣٢٧)، و(ج١٩ ص٣١٠)، و(ج٢٥ ص٤٥٦)، و(ج٣٩ ص٩٥)، و(ج٤٤ ص١٣٦)، و(ج٥٨ ص٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص١١٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٨٠٨)، وفي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص٢٨٠)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (٢٢٤٠)، و(٢٢٤١)، و(٢٢٤٢)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٧٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٢١٠)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (٦٧٨٦)، و(٦٧٨٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٤ ص١٣١)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣١)، والرَّافِعِيُّ في «التَّدْوِينِ في أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٨٤)، والعِيسَوِيُّ في «الفَوَائِدِ» (٣٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ

الحَذَّاءِ، وعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «التَّخْلِيصِ الحَبِيرِ» (ج٣ ص٧٩)؛ طُرُقًا مِنْهُ؛ ثُمَّ قَالَ: (أَحْمدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ **(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ** ...) الحَدِيثِ.

وَفِيهِ: **(وأَعْلَمُهَا بالفَرَائِضِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ)**، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والحَاكِمُ، وابنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ: (أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدٌ)، وصَحَّحَها أَيْضًا.

وَقَدْ أُعلَّ بالإِرْسَالِ، وسَمَاعُ أَبِي قِلاَبَةَ مِنْ أَنَسٍ: صَحِيحٌ؛ إلاَّ أَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ فِي «الْعِلَلِ»، وَرَجَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ كَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْخَطِيبِ فِي «الْمُدْرَجِ»: أَنَّ الْمَوْصُولَ مِنْهُ ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْبَاقِي مُرْسَلٌ). اهـ

وذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج١ ص٤٥٩ و٤٦١)، وابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج٢ ص٨٣ و٨٤ و٨٥).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي قِلاَبَةَ، وَبَيْنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٢١): (المَنْقَطِعُ عِنْدِي كُلُّ مَا لاَ يَتَّصِلُ سَوَاءً كَانَ يُعْزَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ). اهـ

---

(١) انظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٥٥ و٩٥).

قُلْنَا: فالمَنْقَطِعُ شَامِلٌ للمُرْسَلِ ولغَيْرِهِ.

وقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (ص٥٨): (إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَالْمُنْقَطِعُ: مِثْلُ الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ). اهـ

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَكِّيُّ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٤٤): (المُنْقَطِعُ مِثْلُ المُرْسَلِ). اهـ

وأَعَلَّهُ بالإِرْسَالِ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٤)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «جُزْءٍ فِي عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» (ص٥٥ و٦٠).

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (ص٧١): (هَذَا الْحَدِيثُ نَظِيفُ الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَكِنْ عُلِّلَ بِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ؛ مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَنَسٍ فِي الصِّحَاحِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج١ ص٥٠): (أَنَّ أَكْثَرَ الرُّواةِ رَوَوْهُ مُرْسَلاً). اهـ

وأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٨).[1]

---

(١) وانظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٥٥).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣١ ص٣٤٢): (وَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(أَفْرَضُكُمْ زيد)**، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ. حَتَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إلَّا قَوْلُهُ: **(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ في «الفَصْلِ» (ج٢ ص٦٨٧): (فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلابَةَ فَالصَّحِيحُ مِنْهُ الْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ ذِكْرُ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» حَسْبُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ). اهـ

ورَجَّحَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ: رِوَايَةَ المَوْصُولِ فِي ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» فَقَطْ.

ولِذَلِكَ: أَخْرَجَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٩٢ و٩٣)؛ في بَابِ: «مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)**.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٨١)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٠ ص٢٨٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٣٨٢)، و(٧٢٥٥)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧٠٠١)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٤ ص١٣٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)**.

فَهَذَا الحَدِيثُ: هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٩): (ورَوَىٰ شَعْبَةُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ كَلِمَةً، وَهِيَ فَضِيلَةُ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ**»، خَاصَةً؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقّ الإشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص٣٣٩): (وَالمُتَّفَقُ عَلَىٰ المَسْنَدِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**»، وَأَوَّلُ الحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْوِيهِ الحُفَّاظُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ مُرْسَلًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٤٧٧): (وَإِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَىٰ ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» فَقَطْ). اهـ

وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (ج١٢ ص٢٤٩)، وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ: هُوَ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».[1]

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٩): (وَأَصَحُّهَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٧ ص٩٢)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِكَامِلِهِ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ). اهـ

---

(١) انظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٧٥).

فالمَرْسَلُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.(١)

وقَالَ الإمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٨٧):

(ومِنَ المُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتعذَّرَ مَعْرفتُهُ إلاَّ عَلَىٰ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الحَدِيثِ وكَثَّرَ، وعَرَفَ طُرُقَ النَّقْلِ ومَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَداً). اهـ

هَذَا وَيُعَدُّ عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَهَمِّ فُنُونَ عُلُومِ السُّنَّةِ، إِذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالحُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الحُكْمُ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ تَمْهِيدًا؛ لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الصَّحِيحِ مِنْهَا، فَهُوَ الجَانِبُ العَمَلِيُّ لِعِلْمِ الحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ، وَلَا يُخْفِي مَدَىٰ أَثَرِ مَعْرِفَةِ مَعَالِمِ طَرِيقَةِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ فِي الحُكْمِ الدَّقِيقُ عَلَىٰ الرُّوَاةِ وَالأَحَادِيثِ.

والحَدِيثُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّاوِي مَرْفُوعاً، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَوْقُوفاً؛ لأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْلالِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ، فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي المَوْقُوفِ ولا يُحْتَجُّ بِهِ.

فلابدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَجْرِي فِيهِ الخِلاَفُ بَيْنَ المُحَدِّثِينَ، وتَخْتَلِفُ بَسَبَبِهِ أَحْكَامُهُمْ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ؛ كالتَّفَرُّدِ، والوَقْفِ، والإرْسَالِ، والانْقِطَاعِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.(٢)

---

(١) وانظر: «الفَقِيه والمُتَفقّه» للخَطِيبِ (ج١ ص١٠٣)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٠).

والأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كُلِّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا.

انْظُرْهَا: فِي «جُزْءٍ فِي عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٦٠-٨٠).

ويَأْتِي تخَرْيِجُهَا فِي مَوْضعٍ أَخَرَ بِإِذْنِ اللهِ.

واللهُ وليّ التَّوْفِيقُ

(٢) إذاً يَجِبُ كَشْفُ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، نُصْحاً للأُمَّةِ، ولَقَدْ بَدَا لَنَا وَاضِحاً هَذَا العِلْمِ مِنْ خِلاَلِ نَقْدِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ للأَحَادِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ في «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٣٢)؛ عَنِ المُعَلَّلِ: (مَا فِيهِ قَادِحٌ خَفِيٌّ؛ كَتَفَرُّدٍ، ومَخَالَفَةٍ، وإِرْسَالٍ، وَوَقْفٌ، وتَدَاخُلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٨٢): (والعَدْلُ قَدْ يَغْلُطَ؛ فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الحَافِظِ). اهـ

فَإِنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بالإِسْنَادِ: أَنْ يُقَدَّمَ حَدِيثَ الرَّاوِي الأَوْثَقِ والأَحْفَظِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.(١)

☆وَمِثَالُ التَّعْلِيلِ بالتَّفَرُّدِ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ».

حديثٌ منكرٌ

أَخرجهُ مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٠ ح٨٩٨)، وأَبُو دَاودَ في «السُّنن» (ص٧٧٠ ح٥١٠٠)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٢ ص٣٢٨ ح١٨٥٠)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج١٩ ص٣٦٤ ح١٢٣٦٤)، و(ج٢١ ص٣٢٤ ح١٣٨٢٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْند» (ص٦٥٨ ح٣٤٢٦)، والبَزَّارُ في «الْمُسْند» (ج١٣ ص٢٩٣

---

(١) انظر: «النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ» للزَّرْكشيِّ (ج١ ص١٧١)، و«نُزْهة النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٠)، و«النُّكتَ» لَهُ (ج٢ ص٦٠٦ و٦٠٧)، و«الْمِنْهَاج» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٤٠)، و«عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاح (ص٥١)، و«فَتْح الْمُغيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٦٦)، و«إِكْمَالَ إِكْمَال الْمُعْلِم» للأُبيّ (ج١ ص١٨٩).

ح٦٨٧٣)، والرُّويَانِيُّ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٧١ ح١٣٨٥)، والبُخَارِيُّ في «الأَدبِ الْمُفْرد» (ص٢٠٤ ح٥٧١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (ص١٦٣٠ ح٦١٣٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٥٠١ ح٦٤٥٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٥ ص١٨٣ ح٧٢٣١)، والحاكمُ في «الْمُسْتدرك» (ج٤ ص٣١٧ ح٧٧٦٨)، وأَبُو نُعَيْم في «الْمُسند الْمُستخرج» (ج٢ ص٤٨٣)، وفي «حِلْية الأولياءِ» (ج٦ ص٢٩١)، وابنُ أَبِي عَاصمٍ في «السُّنَّة» (ص٢٦٣ ح٣٦٣)، والدَّارِمِيُّ في «الردّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٣ ح٧٦)، وأَبُو الشَّيْخِ الأصبهانيُّ في «أَخْلاق النَّبِيِّ» (ج٤ ص١٢٦ ح٨٢٢)، وابنُ أَبِي الدُّنيا في «الْمَطر والرَّعد والبَرْق» (ج٨ ص٤١٥ ح١-مَوْسُوعة ابنِ أبي الدُّنيا)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٢٣٦٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص٤٦)، وفي «العَرْشِ» (ج٢ ص١٤٤)، والْمُزَكِّيُّ في «الْمُزكِيَّات» (ص٦٤ ح٢)، والبَغَوِيُّ في «الأَنْوار» (ص٤٦٣ ح٦٥٦)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (ج٢ ص٣٨٨)، والسَّمْعَانِيُّ في «الْمُنْتخب من مُعْجم شيُوخِهِ» (ص٣٥٤)، وابنُ تَيميَّةَ في «الأَرْبَعِين حديثًا» (ص١٤٤ ح٣٨)، وأَبُو العَبَّاس السراجُ في «البيتوتة» (ص٦٢ ح١٥) من عِدَّةِ طُرقٍ عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ بهِ.

وهذا سندُهُ ضعيفٌ من أجلِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ وَلَمْ يُتَابِعْ، فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرِ عَنِ ثَابِتٍ.

قالَ عنهُ عَليُّ ابْنُ الْمَدِينِيّ: (لَمْ يَكُنْ عِنْد جَعْفَرٍ كتابٌ، وَعِنْده أَشْيَاءُ لَيست عِنْدَ غَيرهِ)، وقالَ أيضًا: (أَمَّا جَعْفَر بنُ سُلَيْمَان فَأَكْثرَ عَن ثَابتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ)، وقالَ الجُوزَجَانيُّ: (جَعْفَرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعِيُّ رَوَىٰ أَحاديث مُنْكَرة

وهوَ ثِقَةٌ مُتماسك كَانَ لاَ يَكْتُب)، وقالَ الأَزْدِيُّ: (كانَ فيهِ تَحاملٌ عَلَىٰ بَعْضِ السَّلفِ وكَانَ لاَ يَكذبُ فِي الحديثِ، ويُؤخذُ عنهُ الزُّهد والرَّقائق، وأَمَّا الحديثُ فعامَّةُ حديثِهِ عنْ ثابتٍ، وغَيْرِهِ فيها نظرٌ ومُنكر)، وقالَ ابنُ الجَوْزيِّ: (فِي بعضِ حَدِيثه مُنكر كَانَ يُبغضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يحيىٰ بنُ سَعيدٍ يَستضعفهُ)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: (وله مَا يُنكر)، وقالَ البُخَارِيُّ: (يُخالفُ فِي بَعْضِ حديثِهِ)، وقال محمد بنُ عَمَّار: (جَعْفرٌ ضَعِيفٌ).[1]

وقَالَ ابنُ عَدِيّ فِي «الكامل» (ج٢ ص٣٨٩)؛ عَنْ هَذَا الحَديثِ وغيرِهِ: (وهذهِ الأحاديثُ عَن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ كلُّها **إفراداتٍ لجعفرٍ لا يَرْويها عَن ثابتٍ غَيرُهُ**). اهـ

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَان الاعْتِدَال» (ج١ ص٣٧٥): (وينفردُ بأحاديث عدَّت مِمَّا يُنْكرُ، واخْتُلِفَ فِي الاحْتِجاج بها منها: ... وحديثُ حَسْرٍ عَنْ بدنهِ وقَالَ: (إنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بَربِّهِ) ... وغالبُ ذَلِكَ فِي صَحيحِ مُسْلم). اهـ

فالحافظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله يعدُّ هَذَا الحَديثَ مِنْ إفرادِ جَعْفر بنِ سُليمانَ، بلْ مِنْ مَنَاكيرِهِ.

---

(١) انظر: «تَهْذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٧)، و«أَحْوال الرِّجال» للجُوزَجَانِيِّ (ص١٨٤)، و«العِلَل» لابنِ الْمَدِينيّ (ص٨٧)، و«الضُّعفاء والْمَتروكين» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٧١)، و«الْمُغني في الضُّعفاء» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٢)، و«مِيزَان الاعْتِدَال» له (ج١ ص٣٧٤)، و«التَّاريخ الكَبِير» للبُخَارِيِّ (ج٢ ص١٩٢)، و«عِلل الأحاديث في صَحيحِ مُسلم» لابنِ الشَّهيد (ص٥٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الشَّهيد في «عِلَلِ أَحاديث صَحِيحِ مُسلم» (ص٥٥): (وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، مِنْ بَينِ أَصْحَابِ ثَابتٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيرِهِ). اهـ

فلذَلِكَ لَمْ يقبلْ الحَافِظُ ابنُ الشَّهيد رحمه الله من الحَافِظِ مُسلمٍ رحمه الله إِخْرَاجَ هَذَا الحَدِيثَ في «صَحِيحِهِ»!.

وقَالَ البَزَّار في «المُسند» (ج١٣ ص٢٩٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثابتٍ، عَن أَنَس إلاَّ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانِ). اهـ

فجعفرٌ تَفَرَّدَ بِهَذا الطَّريق، وله عَنْ ثابتٍ[1] مَناكير وإفراداتٍ لا تصحُّ.

وقَالَ الحَاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٤ ص٣١٧): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ

وتعقبهُ الذَّهَبِيُّ بقولهِ: ذَا فِي مُسْلمٍ.

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةِ رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عن أهل الحديث أنهم: **(يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا**، وَيُسَمُّونَ هَذَا «**عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ**» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ **بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ**). اهـ

---

(١) وثابتٌ البُناني رحمه الله لهُ أصحابٌ ثِقات حَفِظوا حديثَهُ، أشهرُهم ثلاثةٌ: حمادُ بنُ سَلَمة، وحمادُ بنُ زيد، وسُليمانُ بنُ الْمُغيرة.

وأمَّا جعفرُ بنُ سُليمانَ، فلهُ عَنْ ثابتٍ مَناكيرٍ وإفراداتٍ لم تثبُتْ، فانتَبه.

ولَمْ يُخَرِّجِ الحَدِيثَ[١] البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ»؛ وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهِ عندَهُ؛ بدليلِ أنَّه لَمْ يُخَرِّجْ لجَعْفَرِ بنِ سُليمانَ في «صَحِيحِهِ»،[٢] بلْ قَالَ عَنْهُ فِي «التَّاريخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص١٩٢): (يُخالفُ في بَعْضِ حَدِيثِهِ)، وهَذَا فيهِ إشْعارٌ بأنَّ عُدولَهُ عنه لِعلَّةِ نَكَارةِ حَدِيثِهِ، ومُخالفتِهِ لحَدِيثِ الثِّقات، وهَذهِ النُّقطةُ في الحَقيقةِ غَفَلَ عَنْهَا الكثيرُ مِمَّن يُخْرِجُ أَحَاديثَ في صَحيحِ مُسْلمٍ، وَهِيَ فِي قَوانينَ أَهْلِ الحديثِ منْ قَبيلِ الْمُنْكرِ، والْمُنْكرُ لا يُعْتَبرُ به، فافْهَم لهَذَا.

وهُنَا نُنَبِّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَابَعَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ يَرْفَعُ مِنْ دَرَجَةِ الحَدِيثِ ويُقَوِّيهِ.

فَكَمْ مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي لاَ يَعْتَدُّ فِيهَا أَئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ بمُتَابَعَةِ الرَّاوِي، وإِنْ كَانَ غَيْرُ مُتَّهَمٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ ثِقَةً أَحْيَانـًا؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخْطأَ في الحَدِيثِ.[٣]

قُلْنَا: فَلاَ يُغْتَرُّ بكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ للحَدِيثِ، فَلَيْسَتْ العِبْرَةُ بكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ لاَ تَزِيدُه الطُّرُقُ إلاَّ نَكَارَةً.[٤]

---

(١) وهَذَا الحديثُ قدْ أَنْكروهُ عَلَىٰ جَعْفرِ بنِ سُليمانَ لتَفَرُّدِهِ بِهِ.

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (ج٥ ص٤٢).

(٣) ومِنْ هُنَا حَثُّ طُلاَّبِ عِلْمِ الحَدِيثِ عَلَىٰ البُعْدِ عَنِ الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الاعْتِمَادُ فِيهَا عَلَىٰ خَطأٍ فِي الفَهْمِ، أو خَطَأً في العِلْمِ.

(٤) انظر: «القَوْلَ المُسدّد في الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٨)، و«النُّكتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ج١ ص٤١٥)، و«هَدي السَّارِي» لَهُ أَيْضـًا (ج١ ص١٠٤)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص١٠٤)، و«الصَّارمَ المَنْكِي» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢٤٣)، و«نَصْبَ الرَّاية» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٥٩ و٦٠)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٥١-٧٣)، و«الغَايَةَ في شَرْحِ الهِدَايَةِ في عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لهُ (ج١ ص١٥٠)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٦٤)، و«اليَوَاقيتَ والدُّرر في شَرْحِ نُخْبَةِ ابنِ حَجَرٍ» للمُنَاوِيِّ (ج١ ص٤٠٤)، و«آفَةَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص٦٢٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رحمه الله: (وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ قَدْ لاَ يَزِيدُ الحَدِيثُ كَثْرَةَ الطُّرُقِ إِلاَّ ضَعْفًا!).[1] اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج٥ ص٣٩٨)؛ عَنِ حَدِيثٍ آخَرَ**: (وبالجُمْلَةِ، فَهَذِهِ المُتَابَعَاتُ كُلُّهَا وَاهِيةٌ جِدّاً، فَلاَ يَزْدَادُ الحَدِيثُ بِهَا إِلاَّ وَهْنًا!). اهـ

*** وَمِنْ شُرُوطِ تَقْوِيَةِ الإِسْنَادِ الضَّعِيفِ فِي الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ**[2]:

(١) أَنْ لاَ يَكُونُ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

(٢) أَنْ لاَ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ عِلَلٌ كَثِيرَة.

(٣) أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مَحْفُوظًا.[3]

(٤) أَنْ لاَ يَكُونُ السَّنَدُ المُرَادُ الاسْتِشْهَادُ بِهِ رَاجِعًا إِلَىٰ السَّنَدِ الأَوَّلِ.[4]

(٥) أَنْ لاَ يَكُونُ الحَدِيثُ مُخَالفًا لأُصُولِ الدِّينِ.

---

(١) انظر: «نَصْبَ الرَّاية» للزَّيْلعِيّ (ج١ ص٥٩ و٦٠).

(٢) وانظر: «عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاحِ (ص١٠٤)، و«العِلَلَ الصَّغِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (ص٦٦ و٦٧ و٦٨)، و«شَرْحَ ألفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٢٣ و١٢٤)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١١٥ و١١٦ و١٦٧ و١٦٧)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٤٢ و١٤٤)، و«المَنْهَلَ الرَّوِي فِي مُخْتَصِرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِي (ص٢٣٣ و٢٣٤).

(٣) فيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فلابدَّ مِنَ التَّأكدِ مِنْ سَلاَمَةِ السَّنَدِ مِنَ الخَطَأ والوَهْمِ.

(٤) كَأَنْ يَكُونَ مُضْطرِبًا، أَوْ يَكُونَ مُصَحّفًا فيظنُّ المُتَعَالِمُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَابَعَةٌ أَوْ شَاهِدٌ، والتَّصْحِيفُ أمرٌ دَقِيقٌ فِي كَشْفِ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الرُّواةُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

وانظر: «المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِي» للكِنَانِيِّ (ص٢٢٢ و٢٢٣).

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ الهُمَامِ رحمه الله **في «التَّحْرِيرِ»** (ص٣١٨): (حَدِيثُ الضَّعِيفِ بالفِسْقِ لا يَرْتَقِىٰ بتَعَدُّدِ الطُّرُقِ إِلَىٰ الحُجَّةِ!). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله**؛ كَمَا فِي «المَسَائِلِ» لأَبِي دَاودَ** (ص٣٧٦): (يَطْلُبُونَ حَدِيثًا مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهً أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً)، وَجَعَلَ يُنْكِرُ طَلَبَ الطُّرُقِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: شَيْءٌ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَوْ نَحْوَ هذَا الْكَلَامِ.

وَعَلَّقَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٦٤٧)**؛ عَلَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ**: (إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ تَطلُّبَ الطُّرَقَ الغَرِيبَةَ الشَّاذَّةَ المُنْكَرة، وَأَمَّا الطُّرُقُ الصَّحِيحَةِ المَحْفُوظَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ طَلَبِهَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاودَ رحمه الله **في «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ»** (ص٢٩): (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَلَو كَانَ مِنْ رِوَايَة مَالِكٍ، وَيحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، والثِّقَاتُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَلَو احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وُجِدَتْ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدِ احْتَجَّ بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شَاذّاً). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»** (ص١٠٤): (لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ:

فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ. وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّارِمِ المُنْكِي» (ص٢٤٣): (والحَاصِلُ: أَنَّ مَا سَلَكَهُ المُعْتَرِضُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وتَصْحِيحِ بَعْضِهَا، واعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ، **وَجَعَلَ بَعْضَهَا شَاهِداً لبَعْضٍ، ومُتَابِعاً لَهُ**، هُوَ مِمَّا تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهِ!). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٣١): (وَعَلَىٰ هَذَا فَلاَ بدّ لمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُقَوِّيَ الحَدِيثَ بكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ رِجَالِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَتَبيّنَ لَهُ مَبْلَغُ الضَّعْفِ فِيهَا، وَمِنَ المُؤْسِفِ أَنَّ القَلِيلَ جِدّاً مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ولا سِيَّما المُتأخرينَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ لمُجَرَّدِ نَقْلِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ لَهُ طُرُقًا دُونَ أَنْ يَقِفُوا عَلَيْهَا، ويَعْرِفُوا مَاهِيَةَ ضَعْفِهَا، والأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَة). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ» (ص٦٦): (وَمِنَ المُقَرَّرِ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ أَنَّ الشَّاذَّ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ خَطَأٌ، والخَطَأُ لا يَتَقَوَّىٰ بِهِ). اهـ

قُلْنَا: فَلاَ يَصِحُّ تَقْوِيَةُ الحَدِيث بالمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، ولاَ بالشَّوَاذِّ والمَنَاكِيرِ، ولا بغَيْرِ مَحْفُوظٍ ولا بالمُعَلِّ، ولا بالمُضْطَرِبِ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وَهَذَا مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ المُقَلِّدَةُ والمُتَعَالِمَةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ عِلْمَ الحَدِيثِ[1]، وَهُمْ لاَ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الكِفَايَةِ»** (ص١٤١): (وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ[2] يَغْلِبُ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ!، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ!، **وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ!**، حَتَّىٰ لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، **وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ**، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»** (ج١ ص١٦)؛ **عَنِ المُتَعَالِمِينَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ**: (إِنَّهُمْ جَهَلَةٌ، فَلاَ عِلْمَ لَهُمْ بالحَدِيثِ فِي مُتُونِهِ، وأُصُولِهِ). اهـ

قُلْنَا: فَتَرَىٰ المُتَعَالِمَةَ يَقْرَؤُونَ الحَدِيثَ، ولا يَعْلَمُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، نَعُوذُ باللهِ مْنَ الخِذْلاَنِ.

---

(١) وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ حَفْظَ مُصْطَلَحَاتِ الحَدِيثِ، وأَكْبَر مَا عِنْدَهُمْ عَزو الحَدِيثِ، وَلَنْ يُفْلِحُوا كذَلِكَ فِي عَزْوِ الأَحَادِيثِ إِلَىٰ مَصَادِرِها الأَصْلِيَّةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، والأَثَرِ.

(٢) رَحِمَ اللهُ الخَطِيبَ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَىٰ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

هَذَا آخرُ مَا وفَّقنا اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله ربِّ العَالمِين.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	صَفْعَةٌ للمُقَلِّدَةِ فِي نَقْدِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ.....	٥
٢)	قَاصِمَةٌ خَافِضَةٌ فِي نَقْدِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ.....	٧
٣)	عَصْفٌ، وخَسْفٌ فِي أَنَّ أَكْثَرَ الكُتَّابِ بضَاعَتِهِمْ فِي الحَدِيثِ مُزْجَاة.....	٩
٤)	المُشْكَاةُ المُنَوِّرَةُ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، وإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ، والاجْتِهَادِ فِيهِ، والاعْتِنَاءِ بِهِ، والصِّدْقِ فِي تَحْصِيلِهِ.....	١١
٥)	قَصْمٌ لظُهُورِ المُقَلِّدَةِ الخَطَأُ والزَّلَلُ والغَلَطُ كُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِي الأَحَادِيثِ.....	١٥
٦)	المُقَدِّمَةُ.....	٢٤
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الأَهَمِيَّةِ الكُبْرَىٰ لعِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، ودَوْرِهِ فِي	٢٩

حِفْظِ الدِّينِ كُلِّهِ.....

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، وَبَيَانِ العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي ولاَ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي

مكتبة أهل الحديث